

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: علوم سياسة

التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

من إعداد: رقية شويخ

بعنوان

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري

نوقشت علينا يوم: 19 جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة:

جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	د/ ميلود قاسم
جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر (أ)	د/ قوي بوحنية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضوا	أستاذ مساعد (أ)	أ/ سمير بارة

السنة الجامعية: 2013/2012

الإِهَدَاء

إلى الذي أفنى عمره في تربيتي ورعايتي وسهر الليالي لكي ينير مشواري الدراسي

والذي لا تفي الكلمات للتعبير له عن شكري

"إلى والدي الكريم"

إلى من أشرقت حياتي بوجوده، الذيساندني ويساندني دوما في حياتي الشخصية

والدراسية والعملية

"إلى عبد السلام"

إلى كل من علمني حرفا وإلى كل طالب علم أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا القوة والعزّم لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "الدكتور قوي بوحنية" الذي أمدني بتوجيهاته
القيمة ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "الدكتور ميلود قاسم" الذي أكن له كل التقدير وأتوجه إليه
بأسمى عبارات الشكر والعرفان على ما أسداه لي من توجيهات ونصائح قيمة لإعداد هذا البحث
المتواضع أدام الله عليه الصحة والعافية

كما أقدم الشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل "بارة سمير" الذي قدم لي توجيهات علمية قيمة

كماأشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

ملخص الدراسة:

تحاول الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في الحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمظاهر السلبية للبيروقراطية؟

وقد أثبتت فرضيات الدراسة، أن الفساد الإداري كظاهرة تواجدت نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والفراغات القانونية وسيادة مبدأ الفردية مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة، وما أن الفساد الإداري يعني كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب الموظفين يسود في بيئة بيروقراطية ويهدف إلى تحقيق مصالح ذاتية على حساب المصلحة العامة فإنه يتوجب مكافحته عبر قوانين وقائية وردعية، فالجزائر وعلى غرار بقية الدول تعاني هذه الظاهرة، إذ أن التغيرات التي عرفتها الجزائر دعت المشرع إلى انتهاج سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة الفساد الإداري وعصاية هذه الأخيرة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عمل المشرع على إحداث آليات قانونية متمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على بعض جرائم الفساد الإداري منها جريمة الرشوة بصورها الجديدة واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا وجريمة المحاباة، كما حدد تعريفاً دقيقاً للموظف العمومي ونص في هذا الجانب على وضع معايير فيما يختص التوظيف بإتباع الأسلوب الوقائي والدعوي، ولضمان نجاعة أكثر وتفعيل مكافحة الفساد الإداري ميدانياً نص المشرع الجزائري على إحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد وحدد لها نظامها القانوني والتي من مهامها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات في هذا الشأن، وإعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بآثار الفساد والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية، كما أن الآليات القانونية لمكافحة الفساد التي اتخذها المشرع تهدف إلى سد الفراغ والتغرات القانونية وكل ذلك في إطار التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته وتعزيز التراهنة والشفافية وروح المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، البيروقراطية، مفاهيم عامة، التشريع الجزائري، الآليات، المكافحة.

Résumé

L'étude tente de résoudre la problématique suivante:

Quelle est l'efficacité du système juridique algérien à réduire la propagation du phénomène de la corruption administrative et les aspects négatifs de la bureaucratie?

Les hypothèses de l'étude ont prouvé, que la corruption administrative tel que phénomène a existé en raison de l'absence de normes et de fondements organisationnels ainsi que les lacunes juridiques et la domination du principe de l'individu conduisant à l'abus de la fonction publique, et puisque la corruption administrative s'entend de tout acte illégal que soit matériel ou moral de la part du personnels qui s'accroît dans un environnement bureaucratique et vise à atteindre les intérêts personnels au détriment de l'intérêt public, pour cela on doit lutter à travers des lois préventives et dissuasives. L'Algérie et comme le reste des pays qui souffre de ce phénomène, puisque les changements qu'elle a connu a invité le législateur à adopter une nouvelle politique en conformité avec les modifications apportées à lutter contre la corruption et du fait de sa ratification sur la Convention des Nations Unies contre la corruption, le législateur a travaillé sur l'apport de mécanismes juridiques représentés dans la loi pour prévenir et combattre la corruption, et qui a évoqué certains crimes de corruption administratifs, y compris le crime de corruption avec sa nouvelle forme, l'abus de pouvoir, l'influence et le délit de favoritisme. Par ailleurs il a déterminé une définition précise du fonctionnaire public et a suscité à cet égard l'élaboration de normes en matière d'emploi suivant la méthode de prévention et la dissuasion, et de veiller à l'efficacité de plus en plus et activer l'opération anti-corruption administrative. Le législateur algérien a évoqué la création d'un organisme national de lutte contre la corruption et lui déterminant son système juridique, parmi ses tâches la proposition d'une politique globale de prévention contre la corruption et de fournir des directives dans ce sens, ainsi la préparation des programmes permettant d'éduquer les citoyens des effets de la corruption et l'évaluation périodique des instruments juridiques et des procédures administratives. En effet les mécanismes juridiques pour lutter contre la corruption, adoptés par le législateur sont destinées à combler les écarts et les lacunes juridiques. Tout cela dans le cadre des mesures visant à prévenir et combattre la corruption et promouvoir l'intégrité, la transparence et le sens de responsabilité.

Mots Clé: La corruption administrative, bureaucratie, concepts généraux, Législation Algérienne, mécanismes, combattre.

Abstract :

The study is trying to solve the following problematic:

How long is the performance of Algerian court organization to put an end to the administration corrupt and aspect of passivity bureaucracy?

The studies had been proved that the administration corrupt as a phenomenon is being as a result for the absence of standards and organizational basics, and the legal empty in addition to the individual doctrine which lead to exploit the common job. Since the administration corruption means every illegal behavior concrete or ethic from the employees' side spread out in a bureaucracy area and goaled to self interests on account of the common interests. It should be struggled through prevention and deterrent constitution. Algeria like the other countries suffered from this phenomenon called for pursuing a new policy which conform with these changes to fight the administration corruption by association with the United Nations' agreement to fight the corruption. The legislator makes juridical mechanism assimilate in the law prevention from corruption and struggled it which texts on some crimes of administration corruption including the crime of bribe and its new pictures, exploitation the power and reception of gifts, in addition to crime of discrimination. As much an exact definition is assigned to the common employee which texts this side to put standards belong to the employment by following the preventive and deterrence system.

To guarantee the insurance and powered fighting the administration corruption in the field, the Algerian legislator texts to make a national committee to fight corruption and size its legal organization which suggest an extensive policy to prevent from corruption and offering guidance in that point and prepare programs to make people sensitive about the signs of corruption, and periodicity valuation to the legal tools and administrative measures. As much the legal mechanism to fight corruption which assumed by the legislator goaled to fill the legal gaps in framework of management which purpose to prevent from administration corrupt and reinforce impartiality, transparency and sense of responsibility.

Key words: Administrative corruption, bureaucracy, general concepts, Algerian legislation, mechanisms, struggle.

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
52	الشكل يلخص أنواع الرشوة الإيجابية والسلبية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06	01
53	الشكل يلخص أنواع الرشوة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06	02

فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

شكر وعرفان

الإهداء

ملخص الدراسة

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
01	الفصل الأول: الفساد وأمراض البيروقراطية	
02	مقدمة
03	✓ المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لدراسة ظاهرة الفساد الإداري	
03	المطلب الأول: تعريف ظاهرة الفساد الإداري	
05	المطلب الثاني: الأبعاد التاريخية لظاهرة الفساد الإداري	
06	المطلب الثالث: مداخل دراسة الفساد الإداري	
08	✓ المبحث الثاني: الفساد الإداري، الأسباب، الآثار وتدابير المكافحة	
08	المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري	
13	المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري وآثاره	
15	المطلب الثالث: التدابير مكافحة الفساد الإداري	
18	✓ المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للبيروقراطية	
18	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البيروقراطية	
20	المطلب الثاني: خصائص النظرية البيروقراطية	
22	المطلب الثالث: وظائف النظرية البيروقراطية	
23	✓ المبحث الرابع: أمراض البيروقراطية	
23	المطلب الأول: مرجعية المرض البيروقراطي	
25	المطلب الثاني: الأعراض المرضية للبيروقراطية	
31	✓ المبحث الخامس: نظرة حول واقع الجهاز الإداري الجزائري	
31	المطلب الأول: مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية	
34	المطلب الثاني: الأعراض المرضية للجهاز البيروقراطي الجزائري	
36	خلاصة	

37	الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري
38	مقدمة
39	✓ المبحث الأول: قراءة حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
39	المطلب الأول: دوافع سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
40	المطلب الثاني: تعريف الفساد الإداري والموظف العام في قانون مكافحة الفساد
42	✓ المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته
44	✓ المبحث الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته
44	المطلب الأول: تنظيم وتسخير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
44	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة
46	الفرع الثاني: تنظيم الهيئة
47	الفرع الثالث: استقلال وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية
48	المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
49	✓ المبحث الرابع: مكافحة الرشوة واستغلال الوظيفة في ظل قانون مكافحة الفساد
49	المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وأركانها
50	المطلب الثاني: الصور الجديدة لجريمة الرشوة
54	المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة
57	المطلب الرابع: مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة
59	خلاصة
60	خاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعها كما يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد لأن الإدارة تمثل المحرك الرئيسي في حركة الدول والسلطات القائمة ويتمثل الفساد هنا في التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية وأخطاء القطاع العام المؤدية إلى عدم تحقيق أهدافه في تقديم أفضل الخدمات العامة إلى الشعب بالأخص الخدمات الأساسية وهنا نقف عند القائمين بالإدارات فالفساد يعكس عدم أهلية لهم للمسؤولية بحكم تدني الكفاءات الإدارية والفنية فالمواطن في تعامله مع المنظمات العامة عندما يتوجه قاصدا الحصول على خدمة معينة يصطدم بمظاهر البيروقراطية السيئة أهمها تدني مستوى أداء الخدمة فيشعر بالامتعاض فيتجه البعض إلى الاستغناء عنها قدر المستطاع في حين يجد الأغلبية تكافح وتناضل لأجل الحصول عليها وهناك من يتبع أساليب أخرى غير شرعية، أما من ناحية الدولة فإن هذا التدهور يمثل عيناً على كاهلها فهو ينطوي على تبذيد المال العمومي وعدم رضا مصحوب بانتقادات شديدة كما أن للفساد الإداري أبعاداً واسعة الانتشار تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتباين درجة انتشارها كما يترتب على تفشي هذه الظاهرة أضراراً جاماً وعلى كافة الأصعدة وتأتي آثارها السيئة على مجالات الحياة كافة الحاضرة والمستقبلية والفساد الإداري آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان وإلى يومنا هذا وهي موجودة في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة المتعلمة والأمية والقوية والضعيفة فظهورها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية ومعنوية يعتقد في قراره نفسه أنه ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها ولذا فهو يلجأ إلى وسائل غير سوية للوصول لها منها إتباع أساليب بيروقراطية والتي منها إقصاء من له أحقيّة فيها أيضاً الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر وعن طريق آخر هو المحسوبيّة أو الواسطة عند ذوي الشأن، فالجزائر على غرار بقية الدول التي تسعى إلى تحقيق توازنات اقتصادية والزيادة في معدلات النمو والنهوض بالتنمية في شتى الميادين ولذلك شهدت عدة إصلاحات اقتصادية واجتماعية وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسة قانونية لمواجهة الفساد متمثلة في آليات ترتكز على القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والميثقة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية الدراسة: إن الفساد الإداري مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار سلعة أو خدمة أو صاحب قرار تكون هناك حرية في تحديد الإفراد الذين يستلمون الخدمة أو تمرير القرار لفئة دون أخرى ولا يكاد يخلو مجتمع من التجمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري بما فيها مجتمع الإسلام، فأهمية موضوع الفساد الإداري تتصρف إلى البحث في العلاقة بين ظاهرة الفساد الإداري وخلفية التحول في دور البيروقراطية أو بتعبير أدق إمراض البيروقراطية كأرضية مهددة للفساد الإداري تنتهي بتكرارها على أرض الواقع ثم إبراز كيفية الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر عبر دراسة السياسة القانونية المتبعة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للتطرق لموضوع الفساد الإداري والبيروقراطية إلى:

- عرض أهم الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري وجود أثاره والجوانب السلبية في العمل البيروقراطي وصور الانحرافات التنظيمية وتشبعها ومدى ارتباطها بعضها البعض.
- إبراز خلفية التحول في دور البيروقراطية ومرجعية الأمراض التي تصيب الجهاز الإداري فيتحول النظام البيروقراطي إلى الاتجاه السلي.
- عرض موقف التشريع الجزائري من الفساد الإداري وقدرته على علاجه وإبراز كيفية ذلك بعرض الآليات القانونية للوقاية منه ومكافحته.
- التعرض لمظاهر الفساد الإداري بشكل مباشر ومن خلال مناقشة أسبابه وآثاره وبشكل غير مباشر دراسة أحد مظاهره وهي الرشوة وسوء استغلال المنصب لتحقيق مكاسب مادية باعتبار هذه الأخيرة تنتج في غالب الأحيان عن الأعراض المرضية للبيروقراطية.

أسباب اختيار الموضوع: تمازجت أسباب اختيار موضوع الدراسة بين الذاتية والموضوعية وعن الأسباب الموضوعية فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكال سأحاول طرحه ومناقشته والإجابة عليه والتي تشكل سبباً قوياً وباعثاً كافياً لاختيار الموضوع وأحاول من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع، ولتوسيع الجوانب الكامنة وراء ظاهرة الفساد في الإدارة وهذه الظاهرة والتي من أبرز نتائجها تهديد كيان الدولة بالدمار.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فتعود لرغبتنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وانطلاقاً من الواقع المعاش حيث تبرز بعض المظاهر السلبية في الهياكل الإدارية التي تؤثر على المواطن بالدرجة الأولى أو ما يعرف بالمرض البيروقراطي.

أدبيات الدراسة: إن الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق والتقصي في ما كتب بخصوص موضوع البحث، ومن خلال قيامي ببحث بسيط في مجال البحث بغية الإطلاع على الموضوع لاحظت أن الدراسات تركز على جانب واحد من الدراسة، فأغلبها يركز على دراسة ظاهرة الفساد الإداري في حين تقل الدراسات التي ترکز على البيروقراطية السلبية وقد وجدت ما يلي:

- كتاب بعنوان "الفساد الإداري" للدكتور "عصام عبد الفتاح مطر، 2011"، الذي تناول من خلاله مفهوم الفساد الإداري ودخل دراسة الظاهرة وأسبابها ومظاهرها والوثائق العالمية المعنية بمكافحتها.

- كتاب بعنوان "الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة" للدكتور "عمار بوحوش، 2008" حيث عمد من خلاله إلى إبراز دور البيروقراطية في المجتمعات المعاصرة متطرقاً إلى مراحل التنظيم البيروقراطي والجانب الإيجابي من دور البيروقراطية، حيث يرى أنه لا يمكن الاستغناء عن البيروقراطية، كما وضح مدى مساعدة البيروقراطية في التحولات الكبرى التي تحدث في المجتمع، هذا من

ناحية، ومن ناحية أخرى تطرق إلى الجوانب السلبية في العمل البيروقراطي، ومشاكل العمل بالأجهزة البيروقراطية، كما أوضح فكرة أن نظريات التنظيم تختلف عن الواقع.

- ومن الدراسات كذلك التي عالجت موضوع الفساد الإداري ، دراسة أجراها الطالب "حمراء حسن شيخو الطائي" بعنوان "الفساد الإداري في الوظيفة العامة، 2010" وهي رسالة ماجستير في القانون العام ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدامارك، حيث قام الباحث بدراسة ماهية الفساد الإداري وأسبابه ومظاهره ووسائل مكافحته، وحدد المعايير المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.

- ومن الدراسات كذلك دراسة الطالب عبد القادر جبريل فرج جبريل بعنوان "الفساد الإداري عائق التنمية والديمقراطية بالأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010" ، وهي رسالة ماجستير في إدارة الأعمال حيث قام بدراسة علم الإدارة وعوامل نجاح الإدارة ودرس الفساد في الإدارة وأسبابه وآثاره وكيفية علاجه.

إشكالية الدراسة: انطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرف إلى بيان حقيقة الفساد الإداري وأسبابه ومساهمة البيروقراطية السلبية في تفشي هذه الظاهرة وسبل مكافحتها عبر الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تمثل فيما يلي:

- ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في الحد من تفشي الفساد الإداري والمظاهر السلبية للبيروقراطية؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة لابد من الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي كالتالي:

- ما طبيعة ظاهرة الفساد الإداري وفيما تمثل مساوى البيروقراطية التي تدفع إلى تفشي هذه الظاهرة ؟

- ما هي التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟

الفرضيات العامة:

- الفساد الإداري كظاهرة تواجدت نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والفراغات القانونية وسيادة مبدأ الفردية مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة ووضع التعقيديات والشديديات في تطبيق مبادئ البيروقراطية دون فتح الباب أمام الاجتهاد هذا من شأنه توفير بيئة ملائمة لتفشي الفساد الإداري.

- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خطوة أساسية اتخذها المشرع من جانبيين، الأول وقائي والثاني ردعى، ولتفعيل ذلك ميدانيا استحدث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهذا يدل على مراعاة كل الجوانب للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمظاهر السلبية للبيروقراطية.

- تركيز آليات مكافحة الفساد التي اتخذها المشرع الجزائري على سد الفراغ والثغرات القانونية التي تعبّر عن قصور قانون العقوبات وبالتالي غلق المجال أمام القائمين بجرائم الفساد الإداري.

الإطار المنهجي للدراسة: للإجابة على إشكالية البحث يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث وطبيعة الموضوع والمدف المرجو منه.

للدراسة هذا الموضوع ارتأيت الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: يعد من المناهج المناسبة لهذه المواضيع كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفاً مجرداً كما هو بل يتجاوز ذلك بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدننا على فهم الواقع على حقيقته.

منهج تحليل المضامون: وتم توظيفه في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بدراسة المواد القانونية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الاقتراب القانوني: وقد استخدمنا هذا الاقتراب لأنّه يركز في دراسته للأحداث والموافق وال العلاقات والأبنية على الجوانب القانونية أي على مدى التزام هذه الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة وبصيغة أخرى على مدى مطابقة الفعل للقاعدة القانونية أو تخليه عن ضوابطها كما أنه يفترض وجود مجموعة معايير وقواعد ومن ثم يستخدمها في التوصل إلى شرعية الفعل من عدمه، كذلك يصف لنا الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الانحراف والانبهاك لهذه الشرعية، كما يركز هذا الاقتراب على المعاهدات والمصادقة عليها وتفسيرها إضافة إلى أنه يبحث في هيئات ترتيب المسؤولية والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة سواء ما تعلق بالقوانين الداخلية أو الدولية.

صعوبات الدراسة: من الصعوبات التي اعترضت الدراسة فترجع إلى صعوبة جمع المعلومات المتعلقة ببعض الأفكار التي تطرحها الدراسة إضافة إلى تركيز أغلب المراجع المتوفرة على جانب واحد من الموضوع إضافة إلى المراجع التي تتناول أحكام قانون الوقاية من الفساد وقلة الأحكام القضائية في هذا المجال حيث أن طبيعة الظاهرة المدرستة عملية تعترف بها السرية والكتمان إضافة إلى صعوبة الإمام بكل جوانب الموضوع وفي النهاية تم التغلب على الصعوبات للوصول إلى دراسة متکاملة للموضوع.

خطة الدراسة: هذا ولإجابة على الإشكالية التي طرحتها الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية حيث:

في المبحث الأول تعرضا إلى مشكلة الفساد الإداري من حيث المفهوم والأبعاد التاريخية للظاهرة والمداخل الفكرية لدراستها أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أسباب الفساد الإداري وأشكاله وأثاره وتدابير مكافحته على المستوى الدولي والمحلي وفيما يخص المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الإطار لمفاهيمي وكذا الخصائص والوظائف، ثم المبحث الرابع ندرس أمراض البيروقراطية ومرجعية المرض البيروقراطي، ثم في المبحث الخامس قدمنا نصراً عامة حول واقع الجهاز الإداري الجزائري، والفصل الثاني خصصناه لدراسة سبل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر وذلك من خلال الآليات القانونية حيث قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث المبحث الأول يتضمن قراءة حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01-60)، والمبحث الثاني يتعلق بتدابير الوقاية من الفساد الإداري حسب قانون مكافحة الفساد، والمبحث الثالث ويتعلق بدراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الرابع وفيه قمنا بدراسة أبرز مظاهر الفساد الإداري المتمثلة في الرشوة وسوء استغلال الوظيفة والعقوبات المقررة لهما وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الفساد الإداري وأمراض

البيروقراطية

مقدمة:

يعتبر الفساد الإداري آفة تفتك بالمجتمع وتجعله في دوامة من الفوضى الإدارية ومن الالاستقرار وعدم الثبات وينبعه من التقدم والرقي والتطور بل يقوده وينحرف نحو اتجاه آخر يأخذه إلى الماواية والدمار، والإنسان في دولة ما قد يصبح عميلاً فعالاً من موقعه وهو لا يدرى، وهذا الأخير قد ينبع عن موظف مسؤول أو غير مسؤول عدم الكفاءة ولا يتقن عمله أو لا يحسن القيادة وتولي المهام ويستفرد بالرأي، فتصدر عنه أحياناً قرارات خاطئة تسيء للدولة ومؤسساتها وللمجتمع بكافة أطيافه، وهنا يمكن الحديث عن البيروقراطية التي هي تنظيم يقون على السلطة الرسمية وعلى تقسيم العمل وظيفياً بين مستويات مختلفة وعلى أوامر من رئاسات إلى مرؤوسين، ويعتبر التنظيم البيروقراطي ترشيداً للعمل الإداري وقد يدل المصطلح على الأدلة الحكومية والتنظيم الحكومي، كما يستخدم للتعبير عن سيطرة الموظفين دون مبالغ بمصالح الجماهير ودون مسؤولية أمامهم، وللبيروقراطية أمراض لكن يجب التنبيه إلى أن هناك فرق بين البيروقراطية وأمراض البيروقراطية، فأمراض البيروقراطية لها صور متعددة لكنها تشتراك في أن لها آثاراً سلبية والتي تؤدي في آخر المطاف إلى الفساد الإداري المقصود والمدير والمخطط له سلفاً عن معرفة ودرأة كالرشوة والمحسوبيّة والاختلاس والتزوير والواسطة، ونجده أن الإدارة الجزائرية تعاني من ظاهرة الفساد والجهاز الإداري مصاب بأمراض البيروقراطية لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة ونقوم بالدراسة والتوضيح من خلال الفصل الأول في خمسة مباحث.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لدراسة ظاهرة الفساد الإداري

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الفساد الإداري

من الملاحظ أنه لا يوجد تعريف موحد للفساد الإداري في علم الإدارة المعاصر مما يعني وجود إشكالية حقيقة لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة متماثلة ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى جملة من الأسباب أهمها:

- عدم وجود منهج موحد للدراسة هذه الظاهرة، فمعظم الأشخاص والجهات المهمة بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.
- اختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية المعتمدة لوضع معايير لتميز الفعل الفاسد عن غيره.
- تعد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة وظهور صور جديدة منه باستمرار حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصيب عديمة الجدوى مع مرور الزمن.
- تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن ينتشر فيها وتشابكها، وعليه فقد يعمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد أينما وجد، بينما يجد آخر يعرف الفساد ضمن دائرة أو مجال معين.¹

وقد عني كثير من الباحثين بوضع تعريف للفساد الإداري ويمكن تقسيم تعريفات إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:تناول التعريف بالفساد الإداري على أنه الخروج عن مسؤوليات الوظيفة العامة وأنه خروج الموظف عن مقتضيات الوظيفة العامة، والقواعد المحددة لها التي يتبعها الالتزام بها، رغبة في تحقيق نفع له على حساب هذه الوظيفة، وبجمل التعريفات التي يشملها هذا الاتجاه تركز على أن الفساد الإداري يكون عندما يقوم الموظف العام بارتكاب الانحراف عندما يحصل على نقود أو خدمة في مقابل قيمة عمل يجب عليه القيام به بحكم وظيفته دون مقابل.

الاتجاه الثاني: ويشمل مجموعة من التعريفات الخاصة بالفساد الإداري وربطها بالخروج عن المصلحة العامة فيرى "جيمس سكوت" أن الفساد الإداري هو إدراك القواعد الرسمية في سبيل تكوين أنماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة.

أما "براستر" يعرف الفساد بأنه ممارسة الموظف للسلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية لتحقيق مصالح خاصة على المصالح العامة وبالرغم من أن هذه التعريفات أكثر دقة من الناحية النظرية إلا أنها تأخذ الصيغة القانونية الواضحة حيث يجعل الفساد مرادفاً لفكرة التعسف في الحق.²

¹- عامر الكبيسي، *الفساد والعولمة تزامن لا توامة*. بدون بلد النشر، المكتب الجامعي الحديث: 2005، ص 09.

²- عصام عبد الفتاح مطر، *الفساد الإداري*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر: 2011، ص 15.

الاتجاه الثالث: ويشمل مجموعة تعريفات تربط مع السلوك غير الخلقى حيث يعرفه بعض الباحثين بأنه الخروج عن القواعد والمعايير الأخلاقية لتحقيق مآرب خاصة غالباً ما تكون على حساب المصلحة العامة.¹

وعلى غرار هذه التعريفات التي شملتها هذه الاتجاهات نجد أيضاً اهتمام بعض اتفاقيات مكافحة الفساد وبعض الم هيئات الدولية وقادت بتعريف الفساد الإداري منها:

- يعرف صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 حيث جاء فيه تعريف الفساد الإداري بأنه "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في مناصب معينة".²

- وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه "إساءة استعمال السلطة الإدارية لإغراض خاصة، كما أنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي التي تؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة.

- هذا في حين نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تعط تعريفاً واضحاً للفساد الإداري واكتفت بتحريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون الفاسدون وهي جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومنصبه واحتلاس الأموال العمومية.³

وفيما يخص تعريف الفساد الإداري في القانون الجزائري: فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء تعريف الفساد في القانون (01-06) على شاكلة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث أن المشرع الجزائري نص على تحريم مجموعة من الأفعال منها:

- استغلال النفوذ ورشوة الموظفين العموميين.

- إساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.⁴

¹ - حسين الحمدي بوادي، الفساد الإداري لغات المصالح. الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.43.

² - أمير فرج يوسف، المملكة ومكافحة الفساد. الإسكندرية: ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2011، ص.501.

³ - عبد الحليم مشري، عمر فراتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي, مجلة الاجتهد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس، ص.13.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المورخة في 08 مارس 2006.

ومن خلال التعارف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام أوسع من الفساد الإداري، حيث يتميز الفساد الإداري بشرطه أن يكون الفاعل عاملاً في الدولة (موظف) ويستغل سلطته في ممارسة أفعال الفساد.

المطلب الثاني: الأبعاد التاريخية لظاهرة الفساد الإداري

إن الفساد ظاهرة إنسانية قبل كل شيء ولدت مع ولادة الإنسان وقد ساعدت الظروف في مرحلة الاستقرار البشري مع زيادة الموارد إلى وجود التزعة الواضحة بأن يحاول من لا يمتلك أن يمتلك وبشتى الطرق السليمة منها وغير السليمة وقد امتدت جذور الفساد في أعماق التاريخ فكانت أول قطعة نقدية مزورة هي القطعة النقدية الذهبية التي سكها (بوليكراتس) حاكم جزيرة ساموس اليونانية (335) ق.م، وفي المجال الإداري فقد وجد الفساد في الحضارات القديمة ففي مدينة (راكا) في سوريا وجدت حوالي (150) كتابة مسمارية، كما تبين أن الموقع احتوى على مركز إداري للحضارة الآشورية يرجع إلى القرن (13) ق.م، فقد وجد في أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد (قد تكون نظير وزارة الداخلية في العصر الحديث) بيانات عن بعض الموظفين الذين كانوا يقبلون الرشوة، وقد تضمنت هذه البيانات أسماء كبار المسؤولين وفيها سجل في البرديات القديمة العديد من حوادث الفساد وتحدى العديد من المصلحون والمفكرون وال فلاسفة عن الفساد الإداري منذ أيام "جمورابي" الذي وصل فيها الأمر إلى أن تنص في العديد من مواردها على إعدام من يرتكب سرقة الرشوة وقد جاء في كتابات "كوتيليا" رئيس وزراء الملك في الهند القديمة (300) ق.م ما نصه «يستحيل على المرء أن لا يتذوق عسلًا أو سما امتد إليه لسانه فإنه يستحيل أيضًا على من يدير أموال الحكومة ألا يتذوق من ثروة الملك ونفوذه ولو نزراً قليلاً».¹

كذلك لم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد "صولون" في تشريعاته التي أطلق عليها قانون "اتيكا" قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري وسعى لإدخال المثل الأعلى للمساواة الاجتماعية وقد سن تشريعاته بإيمانا منه بتكرис سيادة القانون، كما أشار أفلاطون إلى هذه الظاهرة في كتبه منذ أكثر من (2000) سنة) وكما نجد أن ابن خلدون في القرن (14) م قد أشار إلى هذه الظاهرة وسلبيتها مبينا الآثار الضارة للفساد عندما يتفشى في المجتمع من المهر إلى القاعدة فيقول «يعق تخريب العمran فتبقي تلك الأمة كأنها فوضي مستطيلة أيدي بعضها على بعض فلا يستقيم لها عمران وتخرب سريعا...».²

وامتدت ظاهرة الفساد الإداري على مر العصور والأزمان فكانت هناك بعض الظواهر العالمية للفساد الإداري مثل الرشاوى والعمولات مقابل تسهيل الحصول على خدمات أو منافع في معظم دول العالم وقد تحمل المؤسسات الديمocratية

¹- هاشم الشمرى، إيهار الفلتى، الفساد الإداري والمالي، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 61.

²- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 25.

أعباء هذه الظاهرة، فكما قال (ادمو تدبورك) عام 1977 «لا تستطيع الحرية أن تستمر طويلاً بين شعب فاسد بشكل عام»¹ وأنه يتبعها بما سيحدث في بعض الدول بعد قوله هذا بقرنين من الزمن.

المطلب الثالث: مداخل دراسة الفساد الإداري

وإذاء هذا التطور والتتوسع في ممارسات الفساد فقد تطورت مداخل دراسته وتحليله وبالتالي تحديد مفهومه ويمكن أن نشير إلى مدخلين أساسين في هذا المجال:

أ/ المدخل التقليدي: والذي يقوم على الفساد الإداري هو مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد في المؤسسات الحكومية مما يدفع الأفراد إلى ممارسة سلوكيات منحرفة، ووفق هذا المدخل يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه انحراف عن النظام القيمي السائد المعتمد في الجهاز الإداري حيث أن هذا النظام هو معيار الحكم، فهذا يعني أن الفساد هو مشكلة فردية وليس مشكلة جماعية أو عامة وبالتالي فإن الفساد الإداري في حالات كثيرة ووفق هذا المدخل يعود لأسباب تتعلق بتولي الوظائف العمومية من قبل موظفين غير أمناء أو نزيفين حراء الاختيار غير الملائم لهم، وما يلاحظ على هذا الدخل قصوره في تفسير التعارض الكبير الذي نتج عن تنامي عمليات التحديث والتنمية بين النماذج السياسية والمفاهيم والقيم والقواعد الإدارية التي جاءت بها التنمية وبين تقليد قيم المجتمع التقليدي، فالفساد الإداري يمكن في حالات معينة عبارة عن اندفاعات ذاتية حتى من دون محفزات خارجية إلا أنه في أغلب الحالات تكون حواجزه في البيئة المحيطة في أبعادها المختلفة.

ولكن ما يؤخذ على هذا المدخل أنه لم يحدد مستوى النظام القيمي الذي قد يتم الانحراف عنه فهو عالي مقرر ومعترف بشرعنته على نطاق واسع أم هو أي نظام قيمي مطبق في أي مجتمع، فإذا كان النظام عالمياً تبرز صعوبة تحديد أسسه ومعالمه بصورة دقيقة أما إذا كان المقصود أي نظام قيمي ملائم من قبل المجتمع فهنا تبرز مفاهيم نسبية متغيرة بسبب وجود فوارق بين النظم القيمية الملزمة من قبل الأجهزة الإدارية في دول العالم ومن أهم ما يؤخذ عليه هو عدم ثبات مفهوم القيم ونسبته وصعوبة التتحقق منه.²

ويموجب هذا المدخل فإن الانحراف القيمي المتحسد بشكل سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي المعتمد والتي تمارس داخل الجهاز الإداري تؤدي إلى بروز ظاهرة سلبية يطلق عليها الفساد الإداري.

ب/ المدخل الوظيفي: الذي يقوم على أساس أن الفساد الإداري هو مشكلة الانحراف عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة وليس عن النظام القيمي، وفق هذا المدخل يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه انحراف عن قواعد العمل الملزمة والمعتمدة في الجهاز الإداري، وقد يكون هذا المدخل محاولة للحد من التباين القيمي والسلوكي للأفراد من خلال الالتزام بقواعد جرائم تأثيرها

¹- هاشم الشمري وإيشار الفتنى، المرجع السابق، ص 62.

²- أحمد محمود نصار أبو سليم، مكافحة الفساد، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، ص 14.

الإيجابي على الاستقرار في العمل وتقليلها من التباين السلوكى وجعلها عملية التبئر بالنتائج في الجهاز الإداري أكثر سهولة ولكن ثمة مشكلات أساسية نشأت عن هذا المدخل منها:

- أن قواعد العمل التي يفترض فيها أن توضح ما هو مطلوب في العمل وتقلص توتر الأفراد الذين ينفرون من الأوامر فأنها سرعان ما تصبح مصدراً معيقاً للعمل وعانياً قوياً في التوتر فيه، فالقواعد الزائدة التي تعيق العمل وتقتل المبادرة قد توجد فساداً من نوع آخر أساسه الرغبة في التخلص من هذه القواعد.

- كما أن هناك مشكلة تمثل في أن بعض قواعد العمل قد يتم تأسيسها على افتراضات غير صحيحة عن الأهداف أو العمل أو الأفراد فيكون الانحراف عنها بمثابة معالجة لهذه الافتراضات الخاطئة وهذا ما يمكن أن نلاحظه في التنمية خلال الستينيات والسبعينيات في الدول العربية التي قامت على الكثير من الافتراضات الخاطئة التي أدت إلى التضخم الإداري الوظيفي في المؤسسات الحكومية.¹

- وهناك مشكلة أخرى تمثل فيما يسمى بدور حياة القواعد فالقواعد الإيجابية التي تنشأ وتطور جراء الحاجة إليها في الاستجابة للتغير أو إزالة التوتر سرعان ما تتولد مع الوقت الحاجة إلى تجاهلها لتشأ دوره حياة قاعدة جديدة.

¹ عاصم الكبيسي، الفساد والعولمة ترافق لا تؤام، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: الفساد الإداري، أسبابه، مظاهره، وتداعير المكافحة

المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري

على الرغم من أن الفساد الإداري ظاهرة لها أبعاد سلبية أخلاقية واجتماعية عادة ما تحيط بالكتمان والسرية الأمر الذي يجعل من الصعب معرفة أسباب هذه الظاهرة فإنه ويبدو من الصعب احتزاز ظاهرة الفساد الإدارية في سبب أو عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل بعينها ولقد تعددت الآراء وتبينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديد هم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة ويمكن حصر الأسباب بوجود أكثر من الأسباب التالية:

أ/ أسباب سياسية:

وتتمثل في محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الإدارية¹ كما هناك من يرى أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تباين في شدتها طردًا مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسية مستقرة وفعال يستند إلى يكرس مبدأ الفصل بين السلطات وبعبارة أخرى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانون في هذه الحالة يغيب الحافر الذاتي لمحاربة الفساد بسبب غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون وشيوع ظاهرة التهديد والاحتلاف والتهميش والإقصاء الوظيفي كما أن هناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري كما يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تنشر بشكل كبير في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته فاستقلالية القضاء مبدأ في غاية الأهمية من سلطة قضائية مستقلة ونزاهة تمارس عملها عادل وتتليك سلطة رادعة تمارسها على المجتمع دون تمييز كما أن هناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة في الفساد الإداري ويتمثل في ضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظام الإداري التي تتم من خلال ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة.²

كما أن استغلال السلطة والنفوذ من أهم الأسباب السياسية للفساد الإداري واستغلال السلطة لا يقتصر على المراتب العليا فقط بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا وقد يكون النفوذ مستمد من المكانة الاجتماعية أو سرية للموظف أو مكانة السياسة أو الخصيبة أو النقاية وهي جميعاً مصادر لا رسمية مهمة لإطفاء الهيئة والجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية.

¹- فرييل هيدى، الإدارة العامة من منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القربيون. عمان: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1985، ص 58.

²- سوزان روز أكمان ، الفساد والحكم، (ترجمة فؤاد سروجي)، الفساد والحكم. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2003، ص 325.

ب/أسباب اقتصادية:

دالة الأجور: إن تدني الأجور في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة من الأسباب الرئيسة والجماهيرية للفساد فضعف المرتب وعدم كفايته لتلبية المطالب شكل بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصادر مالية أخرى بدلاً عنها حتى ولو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيئ حيث يؤدي هذا الوضع إلى نتيجة سلبية ولدت من خلالها التزعة والرغبة في تقبل الرشوة والغش والتحايل وهذا بالنسبة لفئة من الموظفين وهناك فئة أخرى تفضل طرق شرعية حيث أن الظروف أدت بهم إلى البحث عن مصدر رزق ثانوي إلى جانب وظيفتهم ما أثقل كاهلهم بالأعباء التي تراكمت يوماً بعد يوم الأمر الذي أدى إلى الفوضى وإهمال في الوظيفة ومتطلبات الدولة والمواطن كذلك توزيع الوقت على أكثر من مكان والتداخل في الاختصاص وهو ما ترتب عليه سوء وتعقيبات في الروتين اليومي للعمل إضافة إلى توالت المشاكل الاجتماعية لديهم نتيجة النقص والعجز في توفير متطلبات أسرهم وكلتا الحالتين عادتاً بالتأثير السلبي على الوظيفة العامة فالمعاش حاجة ماسة وضرورية للموظف يجب أن يستكفي منها لتكت足 العيش الكريم له فإذا ما حدث نقص في متطلبات الفرد فسيترتب عن ذلك فقر في الحاجة يؤثر نفسياً على فيتتج عنه ضعف في الإدارة ما قد يؤدي إلى الانحراف¹ ومحاولة إرجاع الكفة التي اختلت ويصبح أرضاً خصبة صالحة للفساد يأتي كل هذا على حساب المهنة والوظيفة فتسقط حجرة من البناء الإداري وتتلوها أحجار إلى أن ينهار البناء بالكامل.

إن سوء تسيير الدولة في توزيع الدخل القومي هو الأمر الذي جعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى حد الانقسام الطبقي حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض ويعبر عن هذا الشعور من خلال أحد الرشاوى، ويرى أيضاً التفسير الاقتصادي أن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور حيث يغزو البعض الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري إلى ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية وعدم كفاية نظام الحوافر المادية والمعنوية المعول بها وإحساسها العاملين في الأجهزة البيروقراطية أن هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليس المجتمع.²

ج/أسباب اجتماعية:

يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تتنفس وتزيد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها وبعد من أهم الأسباب الاجتماعية ما يلي:

1- ضعف الوعي الاجتماعي: فكثيراً ما نجد أن الانت茂ات العشائرية والقبيلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربي والدistant سبب رئيسي للانحرافات الإدارية بحيث يتم تغلب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ومن ناحية أخرى نجد كثيراً من المجتمعات

¹- أسامة السيد عبد السميم، *الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، (د.ط)، 2009، ص 61.

²- نواف سالم كعنان، *الفساد الإداري والمالي، أسبابه وأثاره ووسائل مكافحته*، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يناير 2008، ص 84.

تضم أقلية ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حظوظ فيها يتعلق مجالات الإدارة العامة المختلفة وربما تلتفا إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات من أجهزة الإدارة العامة.

2- تدني المستوى التعليمي والثقافي للإفراد: حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهلة بالقانون يجعل منه فرصة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائماً تعقيد الإجراءات للحصول على رشوة فالموطن البسيط يجد نفسه مضطراً لدفع الرشوة في سبيل إنجاز معاملته بالمسرع المطلوب.

3- الإهمال في توعية العامة بدور المؤسسة: إن توعية العامة بعمل المؤسسات والأجهزة بالدولة ودورها في التنمية والنمو وتوضيح الأهداف الإستراتيجية التي نشأت من أجلها تختلف لدى المواطن حتى المسؤولية وفهمها اتجاهها هذه المسئليات ويعني الجميع الآلية والكيفية لسير العمل بهذه المؤسسات والأجهزة فهناك مسميات لمؤسسات في الدولة لا يعرف المواطن عنها شيئاً فقط مجرد مسمى.

4- المغالطة والمفاهيم الخاطئة: وبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة بل يعتبرون لإسباغها بنوع من المشروعية فالبعض يسميها إكرامية أو ثمن ف Hogan قهوة أو أتعاب ... الخ.

ويعني آخر الجهل بمقدورة تعاطي الرشوة مع ما فيها من آكل أموال الناس بالباطل يعد سبباً من أهم أسباب تفشيتها في المجتمع أن بعض المجتمعات زرعت فيها مغالطات ومفاهيم خاطئة أو نقلت إليها من مجتمعات دعائية وأهمه تأثير سينما فقلبت موازينها وغيرت مبادئها الثابتة وأهدافها الطموحة فأصبح امتلاك المال وقضاء المصلحة هو الشغل الشاغل متناسين أن تقدم الدول والشعوب يأتي من الثقافة الجيدة والتحصيل العلمي والوعي النام بصلاحهم من صلاح الوطن.¹

5- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاته على سلوك الأفراد ويوجهه نحوخلق الحسن والسلوك القويم فغياب الوازع الديني يجعل من سلوكيات الموظف تأخذ منحى سلبي وتوجهه نحو الانحراف حيث يصبح الفساد محسد في الموظف ويصبح هذا الأخير مولداً للفساد تحت غطاء القانون أو النظام الإداري وغيرها كما أن للقيم دوراً بارزاً في تشكيل وتحسين ثقافة المنظمة الإدارية كما أن لها تأثيراً ملمسياً على أداء الأفراد لأن قيم المنظمة تؤثر تأثيراً كبيراً على مخرجات الأعمال التي يقوم بها الأفراد داخل المنظمة بما يؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمهم الذاتية.

¹- بلال حلف السكارنة، الفساد الإداري. عمان: دار وائل لنشر والتوزيع، ط١، 2011، ص 419.

من ناحية أخرى يعد من الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري الحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الطائفية والعشائرية والمحسوبيّة والقلق الناجم من عدم استقرار الأوضاع والتخوف من الجھول القادر يستدعي ضرورة جمع المال بأي وسيلة لوجهة هذا المستقبل الجھول والغامض ويضيق البعض سببا اجتماعيا آخر يتمثل في اختلال مفهوم الحقوق والواجبات حيث لا يتحقق الأمن الاجتماعي إلا من خلال علاقة متوازنة بين أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق من قبل الأفراد والجماعات والدولة وبنشاء الخلل من ابتداء كل طرف بالطالب بحقوقه قبل أن يؤدي واجبات يؤدي واجباته أو مع عدم تأدبة أصلا وهنا يصبح الحصول على النافع غنية يسعى إليها بأقل تكلفة فالدولة تريد الحبّة والفرد يريد الغائمه وتتحول العلاقة بين أطراف المجتمع من علاقة تبادل وتكامل إلى علاقة شدو وجذب وصراع وبنشاء الفساد في هذا الجو وينمو لأن وصول كل طرف إلى حقوقه لن يتم بالسلسة الكافية وبنشاء معوقات كثيرة في طريق ذلك يجعل الفقر عليها وتجاوزها يمر من خلال بوابات الفساد المشروعة.¹

هذا بالإضافة إلى اختلال مفهوم المسؤولية تشريف أم تكليف إن الأصل في تأمين موقع المسؤولية هو خدمة الوطن والمواطن وهي بالتالي تكليف وخدمة تتبع أحرا ومحاسبة وعليه عندما تصبح المسؤولية تشريفاً يتبدئ الخلل في شعور المسؤول أنه فوق المسالة وأنه يتفضل على الناس بعمله وهذه بل ربما وصل الأمر إلى حد يصبح معه إصالة الحقوق إلى مستحقيها منه يمن بها المسؤول ومكتسباً ومطمئناً يسعى إليه صاحب الحق، ويضيق البعض سبباً آخر يتعلق بضعف دور المؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة لمحاربة الفساد أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته ومن ذلك ضعف المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات المهنية ومؤسسات البحث المتخصص في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة بشكل خاص والأعمال العامة بشكل عام.²

د/ أسباب إدارية وتنظيمية:

وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

- 1- غياب المخطط الميكانيكي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة مما أنتج ازدواجية وتضارباً بين المسؤوليات أديا إلى تكبيل الجهاز الإداري .
- 2- تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ حجم القطاع العام يفوق احتياجاته ومن شأن هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية ويعيق التواصل مع المواطنين بالاضافة إلى كونه هذا لمورد الدولة .
- 3- سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية والقيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية لدى القادة.

¹- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي: الإمارات العربية، 2002، ص 09.

²- محمد قاسم القربيون، التطور التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999، ص 21.

الفصل الأول

الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية

- 4- تدهور السلوك الإداري وانتشار السلوك الفاسد الذي سيؤذى بعض الموظفين.
- 5- استغلال النفوذ الإدارية الذي يعني الظلم ضد العمال والموظفيين داخل المؤسسات العمومية ويكون ذلك بمنعهم من حقوقهم المشروعة لهم وفق القوانين المعمول بها سواء تعلق الأمر بالحقوق التي يكرسها قانون الوظيفة العمومية والتي ينص عليها قانون العمال حيث لا توجد آليات قانونية واضحة المعالم تسمح للموظفيين والعمال داخل دوائر القطاع العام بالحصول على حقوقهم المشروعة.
- 6- ضعف وانحسار المواقف والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.
- 7- وجود هيكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد هذا له اثر الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدودات الهياكل القديمة وما يشاء عنها من مشاكل تتلقى بالإجراءات وتضخم الإدارية المركزية.
- 8- الإدارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الإدارة وعدم اعتماد وتطبيق نظرية الإدارة العلمية.
- 9- انتشار ثقافات فاسدة تصبح بمثابة جزءاً من قيم العمل الخاطئة منها.¹
- 10- عدم احترام وقت العمل وعدم تحمل المسؤولية إصدار أوامر وتعليمات مختلفة للنظم بهدف لإضرار بالصالح العام وتحقيق المصلحة الشخصية وعدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.
- عند النظر إلى العديد من المؤسسات وما يدور فيها ومن خلالها تتأكد أن لإدارة وعلمها لم تدخلها قط فالعمل بهذه المؤسسات يتم بعنوائية وتلقائية ليست بريئة حيث نجد أن الغالبية العظمى من الموظفيين تسعى إلى التملص والخروج وإحالة العمل إلى غيرهم للقيام بتحقيق غاية أخرى أو مطلب شخصي فالكل مثلث بقلة المرتب وكثرة المتطلبات الحياتية فنجد القوى منهارة والعزم مفقود لأسباب عدة جاءت من سوء التخطيط والإدارة والاحتساب لحاجات الموظف وطريقه توظيفه واستغلال مواده وأسلوب تقديم الخدمات له إنما السلبية بكل معاناتها والقصور والإهمال والتدني الفاضح في مستوى الإدارة ولقد زرع هذا الواقع المريء في المؤسسات حتى أصبح شبه مفروض روتين مل كل هذا يتطلب رئيس أو مدير يفرض ويطبق الإدارة بأسسها العلمية الصحيحة تكون واضحة الأهداف وبحث لا تداخل ولا تضارب فتضيق معها المسؤولية لتصبح صعبة التحديد، أن تطبيق مبدأ الإدارة العالمية السليم يفرض حقائق ينفر منها السليبيون فيجعل ملتهم منه وجدير بالمكان فتوضع الأمور في نصابها فتحتففي أمراض الإدارة تدريجياً.²

¹- عبد العزيز مخيم وآخرون، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص ص 5-6.

²- علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة. القاهرة: دار غريب للنشر والطباعة، 2001، ص 10.

ويمكن إبراد خلاصة للأسباب الإدارية والتنظيمية من خلال تشخيص أمراض المركبة المفروطة وضعف أجهزة الرقابة وفسادها وتخلص الإجراءات الإدارية وعدم مواكبتها لروح العصر وحاجات المجتمع فضلاً عن ضعف سياسات التوظيف وفسادها وعدم الأخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم تطبيق مبادئ الإدارة العلمية.

٥- أسباب قانونية: ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- سوء صياغة القوانين واللوائح: قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرّب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

٢- ضعف المساءلة من طرف الأجهزة القانونية: حيث يكون معظم العاملين بالأجهزة الإدارية علاقـة شخصـية قـوية بالعاملـين بالأجهـزة القانونـية ومن هـذا المنطلق لا يكتـرون بما سوف تـقوم به الأجهـزة المعـنية بمحـاربة الفـساد الإـدارـي.

٣- عدم تفصيل مبدأ العقاب: وتطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين لنفوذهم وأحياناً وأسباب مجھولة لأـنـتم تـطبـيقـ العـقـابـ عـلـىـ المـسـيـ بلـ ماـ هوـ أـسوـءـ مـنـ ذـالـكـ حـيـثـ يـكـافـيـ المـفـسـدـ عـنـصـبـ أـخـرـ فـيـ مـكـانـ أـخـرـ يـتـقـلـ إـلـيـهـ وـبـاءـهـ المـصـابـ بـهـ الـذـيـ اـضـعـفـ نـفـوسـ بـعـضـ النـاسـ فـاـ سـتـغـلـوـ المـوقـفـ لـإـغـرـاضـ سـيـئـةـ لـأـنـ القـانـونـ أـصـبـعـ أـدـاهـ أـمـكـنـ تـطـريـعـهـ حـسـبـ تـفـسـيرـهـ.

٤- غياب الرقابة الإدارية: والتي تهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الحاضنة للرقابة وإنما تتم وفقاً للأنظمة والتشريعات النافذة.^١

٥- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة في قطاعات العمل: وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

٦- فقدان هيبة القانون في المجتمع: لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بكمية القانون وتصبح حالة التجاوز عن القانون هي الأصل واحترامه هو لاستثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين الجمهور ومؤسسات الدولة.^٢

المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري و أثاره:

أولاً: أشكال الفساد الإداري:

للفساد الإداري أشكال عديدة كما جاء في تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دوائر التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة حيث تم تحديد ثلاثة أشكال رئيسية للفساد الإداري يتضمن كل منها ثلاث ممارسات فرعية.

^١- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة الأخلاقية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 155.

²- محمد محمد عبد الوهاب المرجع نفسه، ص 156.

أ/ إشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام:

١- **الفساد الأبيض:** ويعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعين.

٢- **الفساد الأسود:** ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيء معين.

٣- **الفساد الرمادي:** ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين قبل الجمهور والموظفين.

ب/ أشكال الفساد الإداري وفقا للممارسة:

١- **الرتابة والروتين:** إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسؤ استخدام الروتين قد يدفع بعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المنشورة للحصول على الخدمة.

٢- **الممارسة غير الأمينة للصلاحيات:** إن الممارسة غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح امتيازات لبعض المواطنين وحرمان آخرين دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية .

٣- **مارسات مخالفة للقانون:** ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بمارسات مخالفة للقانون المدف منها تحقيق منفعة أو مكسب شخصي.

ج/ أشكال الفساد وفقا للغرض:

١- ويجد متمثلا في الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء.

٢- التلاعب بالرواتب والأجور.

٣- التلاعب بنظم الحوافر والمكافآت.¹

وعلى الرغم من تعدد أشكال الفساد الإداري إلا أن معظم هذه الأشكال هي أوجه لظاهرة واحدة تعبّر عن ممارسات غير مشروعية ويرى البعض انه تبعاً لنعدد أشكال الفساد الإداري تعدد مظاهره والتي هي:

١- **الرشوة:** أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفه للأصول.

٢- **المسؤولية:** أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الموظف دون أن يكونوا مستحقين لها.

¹- محمود محمد معابر، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، 2011، ص 80.

3- المخاباة: أي تفصيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة.

4- الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما أو لقضاء أو التسريع بالإجراءات أو تحقيق معاملة.

ثانياً: آثار الفساد الإداري:

أ/ الآثار السياسية:

حيث يؤدي الفساد الإداري إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي ويخلف أجواء تسودها عدم العدالة و يؤدي بذلك إلى تفويض الشرعية السياسية للدولة و يعتبر عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة إضافة إلى انعدام الوطنية.¹

ب/ الآثار الاقتصادية:

تركيز الثروة في أيدي حفنة قليلة لستغلالها في غير صالح المجتمع والدولة حيث يتم ذلك في حالة سوء توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لواقعهم، وارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي للمشاريع والإنشاءات والمعدات نظراً لفرض السبب العمولات والشاوي وبالتالي عرقلة مسيرة التنمية.²

ج/ الآثار الاجتماعية:

الفساد الإداري ينجم عنه عدة آثار سلبية وتظهر تلك الآثار على المواطن فيصاب بأمراض اجتماعية منها الإحباط واللامبالاة وبرز التعصب والتصرف فيصبح المواطن بلا هوية كما انعدام سيادة القانون يؤدي إلى انهيار البيئة الاجتماعية والثقافية كما ينتج عن الفساد الإداري إلى جانب عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في الحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي.³

المطلب الثالث: تدابير مكافحة الفساد الإداري.

حضي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد ووضعية في أعلى درجة من سلم الأولويات ومن التشريعات اللاحزمة المحرمة له.

¹- أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 101.

²- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق للعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994، ص 39.

³- عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 09، 2007، دار الخلدونية، الجزائر ص 80.

أ/ تدابير مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي:

لم تكتف بعض الدول ظاهرة الفساد الإداري غير قوانينها فقط بل انتظمت باتفاقيات دولية وشاركت بمؤتمرات دولية للوقوف على أسباب ودوافع الفساد ومن الوثائق الدولية لمكافحة الفساد الإداري وقد ظهرت مبادرات دولية للحد من ظاهرة الفساد وضمنها ظاهرة الفساد الإداري هكذا المعاهدات الدولية التي تتطلب تعاوناً قانونياً وعقوبات رادعة كما تطلبت المعاهدات تعاوناً ملمساً ومعاقبة الرشاوي عبر الدول، كما قامت المنظمة العالمية للتجارة على تطوير مجهوداً لها للحد من الفساد وتبنّت قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب وذلك في اجتماعها المنعقد في باريس سنة 1996م كما تبني المجلس العالمي للمحامين قراراً في يونيو 1996م في الولايات المتحدة أرسّت جمعية المحامين الأمريكيين وضع معايير عالمية للممارسات الفاسدة.

* وثائق منظمة الشفافية العالمية:

حيث ارتكب عملها على عدة قواعد أهمها:

- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية على المستوى المحلي وتجاوز الانتيماءات الضيقية في الإدارة.
- التسلیم بوجود أسباب عملية وأخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد الإدارية.
- مكافحة مظاهر الفساد الإداري وأهمها الرشوة عن طريق الرقابة والمساءلة.
- أن يتخذ الإجراء المناسب ضد أي مدير أو موظف يتهمه لواائح السلوك.¹

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

لقد أدّت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد في الآونة الأخيرة إلى إقرار معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 58/04 وتحتضن الاتفاقية تدابير وقائية واسعة كما تحثّي على أحکام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وكذلك فصولاً مستقلة عن استرداد الموجودات والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات.²

¹ عبد الكريم علوان، الوسیط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2004، ص 29.

² ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 31.

* اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003:

تدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم طائفة واسعة من الجرائم، بما فيها الرشوة (محلية أو أجنبية) و تحويل الملكية من جانب الموظفين العموميين و المتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع، وقد نصت على أن كل دولة طرف تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من هذا القبيل لإنفصال الحق في الحصول على أي معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد بكل مظاهره.¹

* المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

تسعى إلى تعزيز الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد ومن خلال توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف موقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع، وكذا تشجيع ثقافة ممارسات الشفافية.

ب/ على المستوى الخلقي:

بعد حدوث ظاهرة خطيرة كظاهرة الفساد الإداري تبقى على عائق الدولة مهمة الإصلاح بحيث يتوجه إزالة الأخطاء والمعوقات وإعادة التقسيم والتقويم وفرض التغير الذي يقود نحو الأفضل أو ما يسمى بالإصلاح والغايات والأهداف، فقد أصبحت الدول تبذل مجهودات كبيرة لمكافحة الفساد، وتقوم بعملية الإصلاح سواء على المستوى السياسي أو الإصلاح الإداري، فعلى المستوى السياسي يجب أن تكون هناك حواجز سياسية للتخفيف من ظاهرة الفساد ولن يتحقق الإصلاح دون دعم الفئات القوية من داخل الحكومات وخارجها، كما يجب أن يهدف النظام القائم إلى دعم التغيير لأن الدولة التي لا تدعم الإصلاح وخصوصاً الإصلاح السياسي، فقد يهيمن عليها الفساد وتكون عرضة للغزو الخارجي أو لحرب أهلية، كما أن الخوف من فقدان السلطة يؤدي إلى الفساد، وهذا لا ينفي أحياناً القول أن الحكومات الديمقراطية يمكنها أن تقوم بالإصلاح الإداري كإصلاح أنظمة التوظيف، فالبني الديمقراطية تستطيع تطوير الإصلاح تحت ظروف معينة، وهنا يكون تركيز الإصلاح على العنصر البشري وأساليب العمل والتشريعات والقوانين والخدمات العامة.

وحيث يحتاج الإصلاح الإداري إلى متطلبات ودعم تمثل في:

الدعم السياسي: ويتم من خلال تبني القادة والرؤساء وسلطة الدولة العليا الإصلاح بحيث تصدر منهم الأوامر إلى منهم أدرين سلطة بالعمل على ايجاد دليل له منحهم الصلاحيات دون الإكراه في اتخاذ القرارات المناسبة حيال ذلك.

الدعم الشعبي: من خلال كل شرائح المجتمع، بحيث تتحمّل الفرصة و تستثمر الإمكانيات كافة لمحاربة الداء وعلاجه، فتعرض القرارات والقوانين التي استحدثت بهذا الشأن على المجتمع للعمل بها، ومن خلالها إيضاح كل الأمور بشفافية.

¹- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 94.

الدعم الذاتي: يأتي من الموظفين والعاملين ب مختلف الإدارات في كل المؤسسات بالدولة، ويتولون عملية الإصلاح الداخلي

ومن خلال مرؤوسيهم بإعادة وضع القرارات وتطبيق الإدارة بأسسها العلمية.¹

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للبيروقراطية

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البيروقراطية

لتحديد المقصود بالبيروقراطية يحسن البدء بالإشارة إلى الاستخدامات اللغوية للمفهوم ثم استعراض بما يشير إليه للوصول إلى التعريف الأكاديمي، فمن الناحية اللغوية يتكون لفظ البيروقراطية **Bureaucracy** من شقين:

الشق الأول **Bureau** أي مكتب ويرجع أصله اللغوي إلى اللقب اللاتيني **Burus** ويقصد به اللون الداكن ولعل هذا تعبيراً عن الهيئة التي يتسم بها الموظف الحكومي باعتباره مثلاً للحكومة كما قد يكون تعبيراً عن التسيير السريع من ناحية أخرى الذي تطور فيها بعد إلى **La Bureau** في اللغة الفرنسية للدلالة على المكتب الذي يجلس خلف الموظف الحكومي لأن اللقب انتشر واتسع مدلوله ليشير إلى غرفة المكتب بكمالها، أما الشق الثاني للمفهوم **Cratie** بالإنجليزية وبالفرنسية فانه منشق من الناحية اللغوية من اللقب **Kratia** أي أن تكون قوية وهكذا تصبح كلمة "البيروقراطية" تعني ممارسة السلطة أو الحكم أو القوة عن طريق المكاتب.²

ومن الناحية التاريخية حول أصل الكلمة فهناك اختلاف في الرأي والاتجاه فاتجاه يرى أن البيروقراطية ليست مفهوماً حديثاً بل وجدت التنظيمات عندما بدأ التفاعل بين بدا التنظيم وبدأت البيروقراطية، وقد قيل أن مصطلح البيروقراطية ورد لأول مرة عام 1745 م في كتابات عالم الاقتصاد الفيزيوقراط وزير التجارة الفرنسية "إنسان دي جورناني" Vincent De Gournay وهو أول من نظر إلى المكاتب العامة باعتبارها الإدارة العامة في الحكومة وتحدث عنها باسم "بيروقراطي" **Bureaucrates** أي فئة العاملين في مكاتب الأجهزة الإدارية كما أن هناك اتجاه آخر يرى أن الكلمة "البيروقراطية" اصطلاحاً حديثاً نسبياً وغير واضح فيما عدى الإشارة إلى الأصل الفرنسي والذي يتمثل في النصف الأول من الكلمة اللاتينية "Burus" إضافة إلى هذا أن اللغة الفرنسية القديمة كانت تحتوي كلمة قريبة من ذلك هي "La Bure" والتي تشير إلى القماش الذي يغطي مناصد الرسميين في دوائر الحكومة الفرنسية في القرن الثامن عشر ثم أصبحت الكلمة أشد التصاقاً بحكم الدولة خصوصاً في فترة النضال ضد الاستبداد التي مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 م وانتشر هذا المصطلح في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، وصار نعتاً تusedt به الإجراءات المعتقدة والنكهة التي مارستها دوائر الحكومات في ذلك الوقت وقد تحول هذا المصطلح مع مرور الزمن إلى كلمة ذات مضامين سلبية وبضميفها ناقدو القواعد الروتينية الجامدة التي تطبق دون مراعاة لخصوصيات حالات مراجععي مؤسسات الحكومة كما يستعمل المصطلح أيضاً في سياق انتقاد الرسميين

¹ عبد المعطي عساف، آراء التطوير الإداري، المجلة العربية لإدارة، العدد 02، أكتوبر 1998، ص 91.

² مورو بيرجر، البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة، ترجمة محمد توفيق رمزي، القاهرة: الهيئة المصرية، 1959، ص 33.

الذين يغلب عليهم البطل في انجاز المعاملات الإدارية الرسمية وفي تناقص الضوابط الإدارية وتكرارها وضخامة المؤسسات والكوادر العامة فيها والمحصار السلطة في أيدي عدد قليل من البيروقراطيين الرسمي.¹

كما ترى إحدى الاتجاهات أن البيروقراطية كمفهوم وكمظاهر اجتماعية ليست حديث ولكن أن الاهتمام بالبيروقراطية يرجع إلى سنوات عديدة قضت فهي تمثل موضوعاً كلاسيكياً في تراث علم الاجتماع ومن الذين تحدثوا عنها "فيرجسون" Ferguson "موشكاكا" Mosca حيث اعتبر الأخير أول ما ناقش فكرة الدولة البيروقراطية باعتبارها سمة مميزة لتطوير النظام السياسي و "سومبارت" Sombart وغيرهم من علماء الاجتماع والسياسة الذين قاموا بتحليل البيروقراطية في علاقتها بالبيروقراطية على المستوى الجماعي وبالحرية على المستوى الفردية إذ شكلت جانباً هاماً من دراساتهم بحيث يمكن تتبع أصول هذا التحليل منذ كتابات "جون بودان" و "توماس هوبز" و "فريدرريك هيجل" وكما قلنا أن البيروقراطية كمفهوم وكمظاهر اجتماعية ليست حديثة لكن دراستها بطريقة علمية هو الجديد وكان أول عالم قد استعمل البيروقراطية كوسيلة لتطوير المجتمعات الحديثة وتنظيمها عصرياً هو العالم الاجتماعي الاقتصادي "ماكس فيبر" Max Weber (1864-1920) الذي اعتبرها نظاماً عقلاً نيا ضرورياً يتناسب مع المجتمع الصناعي في غرب أوروبا وقد درس النظام البيروقراطي في نهاية المطاف إلى أن يكون نظاماً بيروقراطياً²، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نحدد مدلول البيروقراطية من حيث:

المدلول الأكاديمي: ويتعلق الأمر باستعمالين:

الاستعمال الأول: وهو استعمال تقليدي يناسب المصطلح المستعمل في علم السياسة ومفاده أن البيروقراطية هي الحكم بواسطة المكاتب أو بمعنى آخر بواسطة جهاز الدولة مكون من موظفي معينين وليسوا منتخبين، من ظمرين وفق سلم إداري ويخضعون إلى سلطة عليا ويطلب الحكم البيروقراطي بهذا المعنى سيادة النظام والقانون.

الاستعمال الثاني: وقد أتى به "ماكس فيبر" وهو استعمال قريب جداً إلى نظم الاجتماع والتاريخ مفاده أن البيروقراطية معناها جعل الشطوطات الجماعية تخضع إلى العملية مما يؤدي إلى تمركز وحدات الإنتاج والمنظمات.³

المدلول العام: ومن جهة الاتجاه التداولي في الأوساط الشعبية فإن مفهوم البيروقراطية يوصف بالسلبية والروتين والجهود والبطء الإداري الذي يصب الجهاز الإداري وهذا تصبح الكلمة مقرونة بمدلول العجز الإداري كما أنها كثيراً ما تستعمل كنوع من أنواع الشتم السياسي ويصفها معاً رضاوا دولة الرفاهية بأنها الدور الذي يقوم به الأشرار والفاشيون وفي بعض الأحيان يؤخذ بهذا المعنى في كتابات أكاديمية عديدة.⁴

¹- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسات بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 1999، ص 358.

²- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 359 - 360.

³- علي سعدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1981، ص 20.

⁴- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة. الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 196.

المطلب الثاني: خصائص النظرية البيروقراطية

تعتبر النظرية البيروقراطية نموذجاً افتراضياً أو مثالياً¹ "Idéal type" للتنظيم يتتصف بعدة خصائص هيكلية وسلوكية تجعله أكثر كفاءة في تحقيق أهدافه ويرى في أن التنظيم المثالي هو الذي تكون كففة علاقات السلطة فيه مدرسة مسبقاً بأسلوب علمي ومقررة كتعليمات رسمية ملزمة للجميع ففي هذه الحالة يمل الجميع على تنفيذ تلك التعليمات بما يحقق العقلانية والاستقرار إن تنظيمياً كهذا سيعمل بطريقة واحدة مستقرة وثانية حتى لو لم استبدال جميع العاملين فيه.

أ/ الخصائص الهيكيلية: و من أبرزها:

- تسلسل سلطي دقيق يتمثل في وجود مستويات إدارية متفاوتة في التنظيم بحيث يتبع كل مستوى للمستوى الأعلى ويتوقف عدد المستويات التنظيمية على حجم التنظيم ونطاق الإشراف فيه.

- تقسيم العمل والتخصيص الوظيفي.

- نظام من القواعد يعطي حقوق شاغل الوظيفة.

- نظام من الإجراءات لمعالجة أو ضائع العمل.

- اللاذاتية في العلاقات بين العاملين داخل التنظيمات حيث تسود العلاقات الرسمية البعيدة عن العواطف والتحيز وعدم الموضوعية .

- تعين الموظفين على أساس المؤهلات التقنية بموجب امتحانات أو بيان أو شهادات علمية تشهد بالتدريب الذي حصلوه عليه أو بالاثنين معاً.

- الوظيفة بمثابة مهنة وهناك نظام ترقیات حسب الأقدمية أو الانجازات أو كليهما وتعتمد الترقية على حكم الرؤساء في العمل.

- الفصل بين الحياة الشخصية والوظيفية للمواطن.

- نظام للسجلات تقوم المؤسسات البيروقراطية على تدوين الأهداف والقرارات والواقع في سجلات وقيود وتقدير يتم حفظها في ملفات خاصة بها ويجمع البيروقراطيون المعلومات التي يحتاجونها للقيام بأعمالهم ويعملون على تحفيضها وتدقيقها

¹ محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 362.

الفصل الأول

الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية

وتربيها مما يشكل مصدرا هاما للقوة البيروقراطية ويعمل الموظفون على تامين وصول هذه المعلومات للمسؤولين الذين يحتاجونها للقيام بواجباتهم.¹

- الاعتقاد ببدأ الرشد في تصرفات أعضاء التنظيم ويمكن ذلك في تحقيق أهداف محددة باستخدام طرق وأساليب يتم اختيارها بدقة والأخذ بالمنهج العلمي في تفسير الأمور ورفض كل الأساليب والمعتقدات غير العلمية.
- تلقى الموظف البيروقراطي عادة راتباً محدوداً وتدفع الرواتب بالنقد ويتردج سلم الرواتب حسب الرتبة في الهرم الإداري وقد تؤخذ مسؤوليات النصب ومتطلبات شاغله في الاعتبار ويكون للموظفين في أغلب الأحيان حقوقاً تقاعدية ويتحقق للسلطة الموظفة في حالات معينة أن تنهي تعين الموظف.
- يعتبر النصب على أنه الوظيفة الواحدة لشاغله أو الضيافة الأساسية بالنسبة له.

ب/ الخصائص السلوكية: درس الباحثون هذه الخصائص من زاويتين هما:

- **الخصائص الفعالة المرغوبة:** وهي التي ترتبط بتحقيق أهداف التنظيمات البيروقراطية مثل الموضوعية والدقة والاستمرارية والوضوح وهي خصائص واضحة تتصل بمهمة اتخاذ الموظفين الإداريين للإجراءات.²
- **الخصائص السلوكية التي تؤدي إلى الاختلال الوظيفي:** وهي التي تحول دون تحقيق البيروقراطية لأهدافها ويرى "فيريل هيدي" أن الخصائص السلوكية تميز بيروقراطية عن أخرى بشكل أكبر من الخصائص التنظيمية الأساسية للبيروقراطية واتفاق أقل فيما يتعلق بالخصوصيات المتعلقة بها ويلاحظ أن سلوك البيروقراطيين مختلف باختلاف المكان والزمان وهذا أمر طبيعي إذ أن سلوك الناس في بيئه ثقافية معينة يصطلاح بالقيم والانتقادات السائدة في تلك البيئة.

ولقد أوضح منظر البيروقراطية ما يلي خصائص تنظيمية بما يلي:

- الدقة في العمل والسرعة والتنفيذ والكفاءة والمعرفة الفنية والوضوح.
- الاستمرار في العمل وعدم توقف النشاط الإداري بعد تغير القيادة والمعرفة الكاملة بالوثائق والمستندات.
- الخصوص الكامل للرؤساء.
- تقليل احتكاك العاملين في التنظيمات.

¹- أين عودة المعان، الإدارة العامة الحديثة. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2004، ص 38.

²- أين عودة المعان، مرجع سابق، ص 39-40.

ويرى فيبر أن الشكل المستبد من البيروقراطية "Monocratique" قادر على تحقيق أعلى درجات الكفاءة وهو أفضل طريقة لتحقيق السيطرة الضرورية على الكائنات البشرية. فهي تعلو على أي شكل آخر من ناحية الدقة والاستقرار وصرامة انضباطها ومدى الاعتماد عليها وهي وبالتالي تجعل من أمكن تحقيق درجة عالية من النتائج الحسوبية لرؤساء والأشخاص الذين لهم كما تعتبر الأفضل سواء من ناحية مدى كفاءتها أو أهداف عملياتها وإمكانية تطبيقها على جميع أشكال المهام الإدارية.¹

المطلب الثالث: وظائف النظرية البيروقراطية

لقد جأت النظرية الوظيفية إلى تحليل النظام السياسي باعتباره نظاما اجتماعيا فرعيا وتحديد مكانه البيروقراطية في هذا النظام و مختلف الأدوار التي تلعبها و مختلف الوظائف التي تتحزّرها من خلاله اثنين أن البيروقراطية تلعب أكثر من وظيفة وأهمّهم هذه الوظائف.

1- الوظيفة الاتصالية "Communicative fonction": فالبيروقراطية حلقة وصل أساسية بين النظام السياسي من جانب مختلف جماعات المصالح في المجتمع من جانب أخرى وسيساعدها على أداء مثل هذه الوظيفة اتصالها الدائم بجماعات المصالح وإشرافها على المجالس والمؤسسات المحلية مما يعطيها الفرصة لاتخاذ رد فعل معين إزاء مختلف المقترنات السياسية المطروحة ومن ثم فإنها تلعب دوراً هاماً في تعبئة المساندة السياسية اللازمة للنظام السياسي.

2- الوظيفة التعبيرية "Articulative Fonction": تقوم البيروقراطية باعتبارها جهازاً مستقلاً في المجتمع له متطلباته وعليه التزاماته بالتعبير عن بعض المطالب الخاصة بها وبعض قاطعات البيروقراطية في حد ذاتها يمكن اعتبارها إحدى جماعات المصالح القائمة في المجتمع وهذا الوضع سائد بصفة خاصة في الدول المستضعفة التي تتسم أساساً بضعف تباين مؤسساتها واستقلال الجهاز البيروقراطي في عمله اليومي عن مؤسسات الدولة.

3- الوظيفة التجميعية "Agrégative Fonction": نتيجة الترابط الوثيق بين البيروقراطية من جانب و مختلف جماعات الضغط والمصطلح والمجالس والمؤسسات المحلية من جانب آخر وبمحكم تغلغلها إلى مختلف الأنشطة فإنها تتولى على نطاق واسع تلقي المطالب الخاطئة بهذه الجماعات والمجالس كما تقوم بمحاولة التوفيق بين الأهداف التعارضية الناجمة عن استقبالها للمطالب حيث تمتلك اليدين العليا لإقرار أهداف معينة في المجتمع وإهمال أخرى أي أنها تمارسها وظيفة تجميع المصالح ووظيفة حل وتسوية الصراع في نفس الوقت.²

4- وظيفة اتخاذ القرار: حيث تلعب البيروقراطية دوراً رئيسياً من خلال وظيفة اتخاذ القرارات التي تقوم بها فالبيروقراطية تقوم بالمساهمة في اتخاذ القرارات المختلفة كما تساهم في صياغة السياسة العامة للدولة ويتم ذلك من خلال توجيه الوزراء باتخاذ

¹- محمد قاسم القريوتى، مبادئ الإدارة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، 2009، ص 60.

²- أحمد صقر عاشور، نظرة مستقبلية للإستراتيجيات الإصلاح الإداري في الوطن العربي. عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص 114.

قرار معين خاصة وإنما تختكر المعلومات الدقيقة المرتبطة بمختلف الموضوعات ويمكن القول أن البيروقراطية تلعب العديد من

الأدوار في مختلف مراحل ضع وتنفيذ السياسة العامة.¹

المبحث الرابع: أمراض البيروقراطية

المطلب الأول: مرجعية المرض البيروقراطي

لقد وضع العالم "ماكس فيبر" نظرية البيروقراطية على عكس ما تم التطبيق فيها في الواقع أراد أن يحدد لتنظيم الأمثل للأجهزة الإدارية في الدولة الحديثة غير ن شدة التمسك الأعمى بقوة وإجراءات العمل الإداري والنظر إليها على أنها مقدسة ولا يجوز المساس بها جعل من المستحيل التكيف مع الواقع بعين مجردة بل جعل أعمال الإدارة تتصرف بالجمود وعدم الوصول إلى الغاية الموجودة ومن هنا أصبح اسم البيروقراطية مقتنن بعيوب الإدارة والجهود في الوصول إلى الغاية والأهداف وكذلك أصبح اسم البيروقراطية هو المقابل للروتين المصلحي في جميع إدارات الدولة وهو إخضاع العامل في الإدارة للقواعد والإجراءات واللوائح وعدم اهتمامها بقدرة الموظف على التصرف في المواقف غير المناسبة ومعالجتها وفق لمقتضيات الموقف في حد ذاته² وتلمس التحول في دور البيروقراطية من خلال:

أ/ أثر النظام السياسي على النظام الإداري:

إن تشكل مظاهر البيروقراطية في الدول النامية مر بمرحلتين تاريخيتين، رئيسيتين، الأولى عندما كانت الدول النامية مرتبطة بنظم الاستعمار وقيمه من واقع الاحتلال التسلطي وفي هذه المرحلة تم حجز الوظائف القيادية والهامة لأفراد معينين، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال وإرساء أسس الدولة الوطنية، حيث ورثت هذه البلدان تبعات كبيرة وأعباء ثقيلة مستجدة لم تكن قادرة ولا مستعدة للوفاء بها، فقد افتقرت تلك البيروقراطيات للوسائل والأساليب الحديثة في الإدارة، كما عجزت عن إحلال القيادات الإدارية المدرية والمؤهلة محل القيادات البيروقراطية السابقة التي كانت مرتبطة بالدول المهيمنة.³

ب/ البيروقراطية تجسد ظاهرة الاستبداد:

بتفوق البيروقراطية على سائر التنظيمات الاجتماعية الأخرى لأنها تعتمد على المعرفة الفنية والقوانين التي تساهم في تحقيق قدر كبير من الفعالية والكفاءة في العمل فان دورها قد تغير فالنضر إلى ما يجري داخل المنظمات الكبيرة وكيف أن هذه الأخيرة تستعمل من طرف مجموعة صغيرة من أصحاب النفوذ و تستأثر بالسلطة من الناحية العلمية لكنها تتلاعب بالقوانين الشكلية وتقضى على روح المشاركة الشعبية فيتخاذل القرارات.

¹- أحمد صقر عاشور، المرجع نفسه، ص 115.

²- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، المراجع السابق، ص 360.

³- أحمد رشيد، الإصلاح الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 05.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المهارات التي يتمتع بها البيروقراطيون تستعملها المنظمات الحكومية للتحكم في الآخرين وتحقيق النفوذ والاستقرار للقادة وخاصة عندما يتمركزون في السلطة ويسعون لتأكيد عظمتهم وانفرادهم باتخاذ القرارات.

ج/ البيروقراطية أداة خدمة المصالح الذاتية:

إن الجهاز البيروقراطي أصبح يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين كبار المسؤولين في الدولة وبين الموظفين الذين يتم توظيفهم لتقديم الخدمات للشعب وليس على أساس الكفاءة والجدران في العمل ثم إن كثرة المطالب الاجتماعية وتتنوعها قد دفع بالبيروقراطيين أن يتفاوضون ومع الأفراد والجماعات الضاغطة المعنية كما أن البيروقراطية أصبحت تتحكم في مصير المجتمع الحديث لأن البيروقراطيين المتخصصين يتتحكمون في عملية إبراز القضايا التي يريدون إبرازها وعرضها على المسؤولين في الدولة ويدفون القضايا التي ليست من مصلحتهم أن تتسلل إلى العالم الخارجي وبناء عليه فإن العمل في سرية تامة وفرض رقابة شديدة على المعلومات التي قد تتسلل إلى الخارج ويعرف الجمهور حقيقة الأمر والستر على العناصر البيروقراطية التي تكمل واجهاتها ولا تعير أي اهتمام لمطالب الجمهور ومختلف الظروف المشابهة فأنما تشكل في مجملها مظاهر التحول في أدوار ووظائف البيروقراطية.¹

تعاظم سلطة البيروقراطية:

يرجع أساساً إلى توظيف القيادات الحاكمة للجهاز البيروقراطي كأداة في مجال الضبط والتحكم الاجتماعي والسياسي من جهة واستغلال البيروقراطية لهذا الدور المنوط بها لتعزيز مكانتها في المجتمع من جهة ثانية وتعزيز لهذا الطرح فقد وجدت نفسها تحاول استبدال أهداف الخدمة العامة بأهداف خدمة تعظيم البيروقراطية ذلك أن بيضة البيروقراطية في المجتمعات المختلفة تعد أرضاً خصبة وعملاً مساعداً على توسيع نشاطات البيروقراطية للتجاوز اختصاصاتها والأهداف التي وجدت من أجلها الضرورة لتحقيق أهداف الخدمة العامة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هناك عامل آخر هو الأخلاق المجتمع حيث أنها تمثل أساساً قوياً لأخلاقيات الإدارة ليس فقط لأنها خلقة مسبقة في تكوين أفراد المجتمع الذين يأتي منهم المديرون ومصدر في تكوين أخلاقيات الإدارة بل أيضاً لأن لإدارة لا تعمل في الفراغ وإنما بيضة حية ومتفاعلة لا بد من اخذ قيم هذه البيضة ومحدىاتها الأخلاقية فالانحراف الذي يمس بالمعايير الأخلاقية حتماً سيؤدي بالانحراف في دوار البيروقراطية.²

¹- محمد قاسم القربي، نظريّة المنظمة والتّنظيم. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2008، ص 274.

²- Forrest vern mongeson ,reconcilng democraclg and bureaucracy : towards a deliberative – democratic model of bureaucratic accountability, ba, western Michigan university,2005, pp 148.

المطلب الثاني: الأعراض المرضية للبيروقراطية

بعدما تعرضنا إلى خلفية التحول في دور البيروقراطية تتحول الآن إلى الجوانب السلبية أو المظاهر المؤلنة في الإدارات التي جعلت المواطنين يشعرون أن البيروقراطيين يظهرون تقديساً وإجلالاً للقواعد والإجراءات بحيث يصعب عليهم التأقلم والتكييف مع المشاكل المطلوب حلها وهذا ما ترتب عنه وجود هوة واسعة بين الجمهور والإدارة البيروقراطية ويظهر في عدد من الظواهر المرضية التي تعتبر سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير مشروعة ودون وجه حق والتي يمكن لنا أن نقسمها حسب البنية الهيكيلية للجهاز البيروقراطي وفي مجال السلوك الوظيفي البيروقراطي:

أ/ الأعراض المرضية للبيروقراطية حسب البنية الهيكيلية للجهاز البيروقراطي:

1- النضخم الكبير في الأجهزة الإدارية: قياساً بحجم الوحدات الإدارية نتيجة لحدوث توسيع أفقى في بناء التنظيم الإداري كما يرافق ذلك تعدد مستوى بناء التنظيم مما يعيق التوصل إلى أحكام عمليات الإشراف والتوجيه ويسبب تضارباً بين الأنشطة كذلك فإن التعاظام والتوسيع البيروقراطي هو نتاج لعدم قدرة أو عدم رغبة الجهاز أو الأجهزة البيروقراطية في تحجيم دورها بعد إنشائها حتى وإن لم يكن لوجودها وتوسعها مبررات واضحة فالأدبيات الإدارية السائدة والبيئة الإدارية القائمة في معظم بلدان العالم ترغب في نمو المنظمات لأنها ترى في ذلك نمو للعقلانية والكفاءة فما أن تنشأ منظمة ما، حتى تضل باقية بل تتعاظم وتتوسيع وأسباب ذلك عديدة فمن تعود على منظمة ما ويتعود على أساليبها يصعب عليه تصفيتها أو إنشاء منظمة ما لأغراض تدعيم مكانته ومشروعيته يرى في القضاء عليها إضعافاً لمكانته هزاً لمشروعيته، فالبيروقراطيات لا تصنف نفسها وتعان إفلاسها مهما ساء أدائها وانتقص إنتاجها فقد يعاد توزيع الاختصاصات بين الوحدات الإدارية ولكن الوظائف الأساسية تضل باقية ومستمرة.¹

2- المركبة الشديدة في صنع القرار: خلقت فجوة كبيرة بين المخططين والمنفذين لأن التخطيط على الورق مختلف عن الواقع المعاش ولهذا فإن البيروقراطيين الذين تسند إليهم مهمة تطبيق السياسات المسطرة ويعانون من صعوبة الالتزام بالإجراءات المسطرة والملازمة بين ما جاء فيها وبين لاستجابة الاحتياجات الاجتماعية واتجاه الدولة إلى أسلوب المركبة المشددة وتركيز السلطات في أيدي فئة قليلة من البيروقراطيين ويعزي لسببين:

السببين الأول: أن هناك مفهوم ساد بأنه لا يمكن الوصول إلى الوحدة الوطنية دون توطيد نظام مركزي للحكم.

السبب الثاني: يعتبر النظام في الكثير من الدول نموذجاً ورثته بعد زوال الحكم الاستعماري ولم تقم باه جراء تعديل أو تبديل جنري وبالتالي فإن الميل لفرض النظام من أعلى السلطة يؤدي إلى هدر المزايا المتعددة التي يمكن أن تكتسب جراء تطبيق نظام الامر-المركيزية كما يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية لدى المسؤولين واحتناق العمل وإضعاف الكفاءات الإدارية والتنافس

¹- ميرغني عبد العالى محمود، تطوير التنظيمى والخصوصية العربية. عمان: المنظمة العربية للعلوم الإنسانية، ص 54

والصراع وهجرة المؤهلين إضافة إلى ذلك تؤدي المركبة الشديدة في صنع القرارات وانعدام تفويض السلطة إلى تحمل الوحدات الإدارية أعباء جسمية ثقيلة وذلك أن النظام المركزي يميل عادة إلى تأجيل أداء العمل أو المطالب التي تؤدي على المستوى الخلقي كما أنه ينكر على المواطنين الحق في المشاركة في وضع القواعد واللوائح التي تطبق عليهم كما تحد المركبة المشددة من المبادرة الفردية إذ يعتمد الناس عادة على المركز أولاً في أن يتحقق لهم مطالبهم ويقدم حلولاً لمشاكلهم إضافة إلى عدم تقبل البيروقراطيين مبدأ تفويض السلطة لمن هم أدبي منهم فيسلم الوظيفي فالسلطة بالنسبة لبعض الموظفين العموميين تعني التفرد بالمعرفة والإحاطة بحالة من النفوذ ولذلك يظنون أن تفويض بعض من سلطتهم لبعض مرؤوسيهم يعني تنازلاً عن مركزهم وقداناً لنفوذهم مما يجعلهم يتربدون كثيراً قبل أن يقدموا بالتفويض متى كانت اللوائح والقوانين تحول لهم ذلك من هنا كان سلوك كبار الموظفين المستمد من حذور البيروقراطية الممتدة في الوزارات والمديريات المركبة التي يعملون بها يمثل إغراء لبناء وتشييد إمبراطوريات جديدة لدى تركيز كل الاختصاصات والقرارات والأعمال لديهم ومن ثم تصبح القرارات والأعمال الإدارية خاضعة للأشخاص لمقتضيات اللوائح والنظم العامة.¹

3- تعقيد الإجراءات: عندما تراكم المشاكل ويصعب إيجاد الحلول الملائمة لها يلجأ البيروقراطيون إلى القيود التي تحد من كثرة الطلب على الخدمات، والتسهيلات التي كانت تقدم في السابق والبيروقراطيون يعرفون بطبيعة الحال أسرار المهنة التي يحتفظون بها لأنفسهم ولا يصنون إلا الإجراءات الصعبة التي تخدم أغراضهم وتزيد من نفوذهم وقوفهم اتجاه المواطنين الذين يتعين عليهم احترام القوانين والتتماشي مع ما جاء فيها و المؤلم في الموضوع هو أن يعتمد البيروقراطيون تعقيد المسائل البسيطة ومضايقة المواطنين وإظهار نفوذهم أمام من يطلب الخدمة منهم فهذه مسألة على جانب كبير من الأهمية ولعل الموضوع الذي يزعج كل فرد ويقلقه جداً هو سكوت المواطنين والشخصيات المنتخبة من طرف الشعب وهم يدركون جيداً المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها ظاهرة تغول البيروقراطية وفرض قبضتهم الحدية على القضايا والمعاملات الإدارية التي تهم كل مواطن بحيث أصبح مصير المواطن والدولة في يدهم.

4- التجاوب البطيء مع التغيرات الاجتماعية: إن أكبر مشكلة تواجه الإدارة في العالم الثالث هي قضية مراجعة القوانين وتحديثها بحيث تتماشى مع التغيرات الاجتماعية وروح العصر والعجيب في الأمر أن معظم الإدارات لا تفرق بين التغيير الضوري الذي لابد أن ينبع من المكان الذي تمارس فيه العمليات الإدارية وبين التغيير الذي لابد أن يحصل بعاقفه القيادة ويأخذ الصبغة الشرعية وعلى هذا فإن مراجعة كبار المسؤولين والمرور بالقنوات الرسمية للوصول إلى الرؤساء وإنقاذهما بضرورة التغيير وتعتبر من أكبر العوائق التي تواجه البيروقراطي الذي لا يستطيع أن يغير مجرى الأمور ويستحب لمتطلبات الجمهور حتى ولو كان متوفياً لمطالبهما المشروعة.²

¹- نزيه الأيوبي، البيروقراطيات العربية بين تضخم الحجم وتنوع الوظيفة الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي. بيروت: مركز الدراسات الوحيدة العربية، (د.ط)، 1989، ص .597

²- هنري رياض، السياسة والبيروقراطية. بيروت: دار الجليل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1993، ص 118.

5- هجرة الكفاءات بسبب قلة الموارف: هذه الظاهرة السلبية في البيروقراطية أصبحت بمثابة كابوس يخيف كل مؤسسة لأن تصميم القادة الأكفاء على الانتقال من قطاع إلى آخر معناه اختيار المعنويات والانخفاض مستوى الخدمات فالمؤسسات تقوى أو تضعف نتيجة للنوعية في الإطارات التي تلتزم برامتها الإنسانية وخدماتها الجليلة للمجتمع فإذا فقدت عناصرها الحية فإنها تكون قد فقدت مقدرتها على تقديم الخدمات الرفيعة وفي الواقع أن انخفاض مستوى الأداء بسب هجرة الكفاءات الجديدة إلى القطاعات الاقتصادية التي تدفع رواتب أعلى لم يعد هو المشكل الرئيسي الذي يؤثر على مسار التنمية الاجتماعية بل أن المشكل الآن أصبح يمكنه هروب أصحاب الكفاءات الفنية إلى الخارج والبحث عن من يشجعهم معنويًا وماديًا وتوفير الظروف المناسبة لتحقيق طموحاتهم.

6- إهمال الأساليب العلمية وغياب التنظيم والتخطيط: وهذا بسبب ضعف القيادات الإدارية غير القادرة وغير المتخصصة أو غير المؤهلة وكذلك انشغالها بالمشاكل اليومية الروتينية وبعدها عن الأهداف المرسومة إضافة إلى ضعف الأداء الوظيفي للجهاز البيروقراطي وما يعيشه من المظاهر المختلفة جعله عاجزاً عن الوفاء بمتطلبات الخدمة التي يحتاجها المواطن هذا من جهة وضع الأجهزة البيروقراطية المعنية بشؤون الأفراد وقلة تدريب القائمين عليها وافتقارها إلى استراتيجيات وخطط واضحة ومحدة من القيام بدورها في تدريب الكوادر البشرية وفي إحداث التغيير في المفاهيم والأساليب السلوكية التقليدية، إضافة إلى اقتصار وضع الخطط التنموية على صفة من الموظفين الكبار دون إشراك أفراد الشعب ذلك أن الشعب حرم حتى من الحصول على المعلومات الأساسية التي قد تعطيه فكرة عامة عن مشروعات الاستثمار والخدمات العامة وغيرها وبالإشارة إلى أنه لا يكفي بان تدرك الطبقات الحاكمة الحاجة إلى تنمية مخططة لكن من الضروري والأكثر أهمية أن تشارك الشعب الذي توضع المشروعات لصالحه لذلك يجب أن يكون أفراد الشعب على علم بأهمية وأهداف البرامج المختلفة.¹

7- قلة الاستعانة باستعانة بالعلماء المختصين: إن هذا الشكل قد تسبب فيبقاء معظم الدول النامية متختلفة وسيبقى لمدة طويلة من الزمن الصخرة التي تحطم عليها مشاريع الإصلاح الإداري المهزيلة والتي تعد في غالب الأحيان في ظروف صعبة وبدون دراسات مستفيضة وكاملة عن الموضوع والشيء الذي يؤخذ على البيروقراطي ورجال السياسة أنهم يأخذون بعين الاعتبار الجوانب السياسية عند دراسة أي مشكل أي المحافظة على تأييد الشعب وإعطائه وعداً في حيث أن الواقع يفرض عليهم أن يكلفو خبراء مختصين في الجامعات بدراسة الموضوع من جميع الجوانب وتقديم الحلول والبدائل التي تساعده على استئصال الداء وإراحة الناس من العراقيل التي تواجههم بصفة ملموسة.²

¹- فيصل فخرى مرار، *البيروقراطية بين الاستثمارية والزوال*. الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1978، ص 57.

²- موسى اللوزي، *التطور التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة*. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999، ص 21.

ب/ الأعراض المرضية في مجال السلوك الوظيفي البيروقراطي:

وبالمثل توجد أيضاً المفارقة على صعيد جهود تنمية وتطوير ممارسات البيروقراطين الإداريين في الأجهزة الحكومية، فرغم الجهد والموارد الموجهة لتنمية وتطوير الممارسات الإدارية فإن الأعراض البيروقراطية تردد مع زيادة هذه الجهود والموارد فرغم ما وجه للتدريب الإداري من جهود وخصصات ورغم النمو المائل في ساعات التدريب للقيادات والكوادر الإدارية في موقع التنفيذ وعلى جميع المستويات صاحب هذا النمو نمواً موازياً في عدد من المؤشرات المرضية البيروقراطية كل هذا يرجع إلى تلك الخصوصيات السلوكية والممارسات السلبية التي يمكن تحديدها النقاط التالية:

١- الاتجاه لحماية الذات والولاء للرؤساء وليس للموظفين: إن مشكل الوظيفة العامة في عصرنا هذا هو أن كبار الموظفين في أية حكومة يميلون إلى فكرة الاستشارة بالسلطة ويعتقدون أنه من الضروري إشرافهم على كل صغيرة وكبيرة بحيث ينفردون بالظهور على مسرح الأحداث وغيرهم تابع لهم، وهذه التصرفات ناجمة عن الضعف في النفس البشرية والغرور وعدم الثقة في الغير، فالشيء المهم بالنسبة لهذا النوع من كبار الموظفين في الدولة هو حماية أنفسهم وترضية الموالين لهم وليس للوظيفة العامة ونتيجة تمسك بعض الرؤساء في المناصب العليا بفكرة عرض كل صغيرة وكبيرة عليهم تض محل شخصية المسؤول ويتهربون من المسؤولية ويقل اعتمادهم على أنفسهم وينقادون إلى أوامر الرؤساء، كما أن استشارة الرؤساء بالسلطة يدفع بالمسؤولين أن يقوموا بأدوار سلبية وذلك على أمل أن يأتي دورهم ويصبحوا في المستقبل رؤساء ويقومون بتمثيل نفس الدور مع مرؤوسهم انتقاماً لأنفسهم وطبعاً لا يمكن معالجة هذا الضعف عن طريق التشريعات والقوانين.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وعلى مستوى الموظف العادي وإلى جانب هذه السمات المرضية التي تبصم الأداء البيروقراطي نجد أيضاً تغلب العنصر الذاتي في الأداء الإداري الناتج عن تلك الروابط والالتزامات العائلية التي تعد أكثر اتساعاً في المجتمعات النامية منها وفي المجتمعات المتقدمة فإن الموظفين العموميين ليس من اليسير على أي منهم التناصل أو التهرب من التزاماته في مواجهة عائلته.¹

ومن ثم كان من الطبيعي أن يخلق هذا المفهوم الواسع للأسرة ضغطاً كبيراً ومستمراً على الموظف العام لكي يبدي المحاملة لأقاربه أكثر من باقي المواطنين لذا نجد الكثير من الموظفين يلحون في طلب توظيفهم بعيداً عن المنطقة التي ولدوا فيها أو تربوا فيها تجنباً للمشاكل التي تثيرها طلبات الأقارب والأصدقاء والمعارف مما يغري بإصدار قرارات تنطوي على المحاباة، فهذا السلوك الشخصي لا يؤدي إلى مزيد من الاستغلال فحسب بل يؤدي أيضاً إلى نشر عدم الثقة في الموظفين العموميين وتعطيل أعمال الأشخاص المستحقين لو اتبعت الإجراءات القانونية السليمة ومن هنا نجد أن تعطيل الأعمال الإدارية لا يعزى إلى الروتين حسب ما يدعي، وإنما يعزى أساساً لتفشي المحاباة والواسطة والمحسوبية والجهوية التي تؤدي بدورها إلى إضعاف الخلق الإداري المتمثل في الرشوة وعدم المسؤولية والكسب غير المشروع والابتار بالوظيفة.

¹- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 81.

2- التحاليل على القانون: إن انتعاش الوساطة والمحاباة في الوظيفة قد حطم جميع المقومات الأساسية للأجهزة البيروقراطية وليس هناك مبالغة إذا قلنا أن التباين في تطبيق القوانين والتسامح بشأن بعض الأفراد وتعقيدها بالنسبة لأفراد آخرين غير محظوظين هو الذي يحطم معنويات الناس ويجعلهم يتبعضون من هذا التناقض الموجود في الأجهزة البيروقراطية فإذا كان من المفروض أن لا يتم توظيف أي إنسان إلا بناءً على مؤهلاته واحتصاصاته وخبراته في ميدان معين فإن الشيء الذي يحصل هو التخلص عن هذه المقاييس السليمة واستبدالها بمقاييس أخرى تمثل في تبادل الخدمات بين الموظفين بحيث أن كل إنسان واصل يستعين بأقارب وأصدقاء آناس آخرين أمثاله يحتلون مناصب مرموقة على أن تكون المعاملة بالمثل.

3- التمسك بحرفية القوانين والتهرب من المسؤولية: إن الرغبة في سيادة القانون وتطبيقه بدقة أو عدم الخروج عن الإجراءات المتعارف عليها تؤدي في معظم الأحيان إلى شل الجهاز الإداري والامتناع من الأساليب الجامدة التي يعتمد عليها في تقسيم الخدمات للمواطن وفي الوقت الذي يحتاج إلى تلك الخدمة، وفي الحقيقة أن للبيروقراطي الحق في حماية نفسه من العقاب وعدم المخاطرة بمستقبله ولكن المشكل أن جمود القوانين وصعوبة تطبيقها وبسبب عدم تشابه الحالات وغموضها في بعض الأحيان كل ذلك يدفع بالبيروقراطي إلى استغلال هذه النقاط لصالحه وإظهار حرصه على تطبيق القوانين بدقة في حين أنه يستخدمها حسب مزاجه وبقصد إظهار نفوذه وتحكمه في مصير المواطن لأنه يدرك جيداً أن قوة القانون هي امتداد لقوته وتفوقه على الآخرين.

4- الصراع والتنافس غير الشريف بين الموظفين: إن الخلافات في الرأي تتحول في بعض الأحيان إلى صراعات حية تؤثر في سير العمل بحيث يتحول المهد إلى الانتصار على المناوئين بدلاً من النجاح في العمل وتقدم الخدمات للجمهور وفي معظم الأحيان يعكس هذا الصراع على المسؤولين الذين يصنفون حسب تعاطفهم مع إحدى الفئات المتصارعة.

5- الموظفون المقربون: إن كل موظف يدرك جيداً أن نجاحه في وظيفته يتوقف على مدى الدعم الذي يحصل عليه من رؤسائه والإنسان المدعوم يتغاضى الناس عن أخطائه في معظم الأحيان لأن رئيسه يحميه ويغطي عيوبه ونتيجة لذلك تصبح عملية الأداء في الوظيفة وتحقيق الأهداف المطلوبة عبارة عن شيء ثانوي لأن المسؤول الكبير يحترم عمل المقربين إليه والذين يظاهرون احترامهم المصط manh وشعورهم الزائف نحو رؤسائهم والبيروقراطي الذي يتنازل عن رأيه.¹

5- مجاملة المسؤول الكبير والأخذ برأيه: وهي إحدى الظواهر المؤسفة في معظم المؤسسات الإدارية فالمسائل التي ت تعرض على الأعضاء للمناقشة وتصحيح الأوضاع تتخللها أراء تعبّر عن ضرورة احترام رئيس الاجتماع ومجاملته وعدم إظهار أي معارضة لكل ما يقوله لأن له سلطة أدبية على الموظفين وفي جميع الحالات سيؤول الأمر إليه وهو حر في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وهكذا تتحول المشاورات إلى الاستنارة برئيس الاجتماع والانقياد إلى أوامره حتى ولو كانت لا تخدم الصالح العام.

¹- عبد العزيز خمير وآخرون، مرجع سابق، ص 56.

6- تشتت الجهد والجمع بين عدة وظائف: إن هذا المشكل تعاني منه معظم المؤسسات الإدارية والتعليمية بصفة خاصة فغيبة من بعض الموظفين العموميين فيتحقق مكاسب مالية إضافية يصرفون معظم طاقتهم وجهودهم في القيام بأعمال ليست هي في صميم وبالتالي تقل عناليتهم بوظيفتهم الرئيسة وتتدحرج الأوضاع تدريجياً حتى يوشك الجهاز الإداري على السقوط والمتضرر الكبير طبعاً هو الوطن.

7- عدم المبالاة والإهمال: لعل الشيء المدهش في تصرفات بعض البيروقراطيين هو الاهتمام بالأشياء التي تهمهم وبخوضهم أن يقوموا بها إما الاهتمام بالمواطن وتقديم الخدمات إليه في الوقت الذي يحتاج إلى آية وثيقة من الإدارة فلا تؤخذ بعين الاعتبار والظاهر أن هذا المشكل أخلاقي أكثر مما هو تنظيمي أو وظيفي فالعديد من البيروقراطيين يصرفون أوقاتهم في مكاتبهم تمشيا مع القانون لكن يصرفون وقتهم في حل مشاكلهم عبر الاتصالات الهاتفية بدلاً من حل مشاكل المواطنين.

ومن هنا فإن الأعراض المرضية للبيروقراطية والتي تعد عقبات أساسية في التعجيل بالتنمية وتمثل النواة الأولى في تكوين بذرة الفساد الإداري كثيرة ومتشعبه بتشعب الموضوع ذاته وما زاد في تعقيدها تشابكها.

إنها متداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض إلا من حيث الضرورة المنهجية التي تتطلبها الدراسة لفهم والتوضيح ولذا نجد الكثير من الباحثين يختلفون في إيجاد تصور موحد لهذا الأعراض لسبب كل واحد ينطلق من تخصصه في فرع من فروع العلوم الاجتماعية وكذا تأثير العامل الأدبيولوجي ولقيمي الذي ينطلق منه كل باحث أو مفكير في تحديد الأعراض المرضية للبيروقراطية فالبعض منهم ينطلق من خلال توظيف تشخيص الملامح الرئيسية للبيروقراطية مثل ميل الأشخاص في المستويات المهيكلة ومساهمة الفوارق بين المراتب في تشجيع مقاومة الإبداع والمجموعة الثالثة تعتقد أن المشكلة الأساسية تمثل في البيروقراطية في حد ذاتها لا تنسجم مع إدارة التنمية وهذا يجب استبدالها بنموذج أو بديل آخر!¹

¹- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، مرجع سابق، ص 246.

المبحث الخامس: نظرة حول واقع الجهاز الإداري الجزائري**المطلب الأول: مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية**

أ / المظاهر العامة :

1- الرشوة: تعتبر الرشوة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي ابتليت بها كل المجتمعات على مراحل تطورها حتى اليوم وقد هددت عروشا، وأسقطت حكومات تورطت في فضائحها المسؤولين على اختلاف مستوياتهم والموظفون والمستخدمين على حد سواء، فهي منتشرة في كل الميادين المجالات ولا يخلو المجتمع الجزائري من هذه الظاهرة التي أصبحت واقعا يكاد أن يكون مبدأ مكرسا في حياة المواطن الجزائري، ويلاحظ انتشار هذه الآفة على عدة مستويات مختلفة من الهيكل الإداري من أعلى نقطة من هرم السلم الإداري إلى أدناها، حيث يبرز ذلك من خلال فضائح الفساد التي طفوا على السطح بين حين والأخر، وأن اغلب قضايا الفساد ومن أدنى إلى أعلى مستوى من السلم الإداري في الدولة حيث يتم استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات النافذة للحصول على امتيازات خاصة كالاحتياكات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البني التحتية، أو الحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق، وستمر آفة الرشوة في الانتشار وتدرج عبر كل المستويات لتصل إلى رشوة الموظف البسيط للحصول على خدمة أو تسريع معاملة.¹

2- المحسوبية: وتستمر العلاقة الجدلية بين المواطن والإدارة، هي العلاقة التي تزداد عمقا مع تطور المجتمع، فتزداد بذلك سلطة النظام البيروقراطي وبالموازاة مع ذلك تتفشى أمراض هذه النظام وعلى رأسها المحسوبية والمحاباة سواء على أساس القرابة أو الانتماء أو على أساس المصالح المتبادلة داخل فئة معينة، وكل هذه على حساب بقية المواطنين، وتترکز هذه الآفة بشكل أكبر في الميادين ذات الطلب الشديد كالتوظيف أو ميادين تقديم الإستفادات المباشرة كالسكن أو القروض وغيرها وكذا الصفقات، ويلاحظ تزايد ظاهرة المحسوبية بشكل مضطرب مع تزايد احتكار الإدارة للنشاط من جهة وكذا حاجة المواطنين لذلك الطلب من جهة أخرى، في حين تتناقص في النشاطات المفتوحة و الحرمة التنافسية.²

ولعل لم تتبع لسياسة التشغيل في الجزائر يلاحظ لن أول عثرة في طريقها هي ظاهرة المحسوبية، حيث أن كل الاحتياجات التي شهدتها العشرية الأخيرة، كانت تشير وبشكل مباشر إلى اثر المحسوبية كعائق مباشر لنجاح سياسة التشغيل ومع أن الحكومة سعت وبأشكال مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة أو التقليل منها بوضع آليات مراقبة لتخفييف من أثارها إلا أنها مازالت قائمة باعتبارها محصلة لجوانب مختلفة قد يكون النظام البيروقراطي احدها.

¹- عنترة بن مرزوق، خليل بن علي، تحديات ترشيد الإدارة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح، ورقة، (غير منشور)، يومي 12-13 ديسمبر 2010، ص 74.

²- فتحي مدان، البيروقراطية في الجزائر، على الموقع الإلكتروني التالي:

3- الوساطة: لعل من أبرز عيوب البيروقراطية هو تمركز السلطة واحتكارها من طرف فئة معينة من الإداريين، مما يعطي فرصة للفاسد منهم للاحتفاظ بها بشكل مباشر عن طريق تقديم رشوة أو بشكل غير مباشر عن طريق الوساطات وهذا قصد تبادل المنافع، فقد أصبح السعي لإجراء معاملة إدارية بشكل مباشر قد تكون وسيط واحد أو يتعداه إلى أكثر من ذلك، ومع أن الدافع في اغلب الأحيان هو تبادل المصالح، إلا انه في أحيان أخرى يكون الدافع نفسيا كحب الظهور والتميز وإثبات الوجود وبسب هذه الظاهرة أصبحت تعم حتى السلم الأدنى في الإدارة وغدا المجتمع يضع الكثير من المصطلحات مثل هذه الظواهر فأصبح الوسيط يسمى "مفتاح" بكل مسؤول أو إداري إلا وله "مفتاح" لا يمكن الوصول إليه إلا من خلاله.

4- التزوير: إن التوثيق من صميم النظام الإداري البيروقراطي، حتى أصبح للوثيقة من القوة بقدر ما للإدارة من سلطة، حتى أن بعضها يعدل أو يفوق الوثائق المالية كأوراق العملة أو الصكوك وبقدر ما تتزايد هذه الوثائق وتدفع الضرورة أو الرغبة لتعامل بها بقدر ما يزيد الحافز لاختراقها بعملية التزوير ولن يمانع ذلك وازع أخلاقي أو رادع قانوني.

وتنقسم ظاهرة التزوير في المجتمع إلى قسمين:

- قسم شائع ومنتشر عند شريحة كبيرة من الناس والمتمثل في تغيير تاريخ الوثائق لتمديده صلاحيتها أو كتزوير شهادات الإقامة أو شهادات المدرسة أو شهادات العلمية أو المهنية، و نتيجة لانتشار هذه الظاهرة أصبحت كثيرة من الإدارات تنتهج آلية مراقبة للحد من هذه الظاهرة وهذا النوع من التزوير في الغالب هو نتيجة الكم الهائل من الوثائق التي يغرق فيها المواطن في تعاملاته مع الإدارة، كما يلاحظ ضعف الجانب الرقابي والردعى لهذا النوع من التزوير.

- أما القسم الثاني فيتعلق بتزوير العملة ووثائق الهوية وهو محدود وضيق جدا ويلاحظ فيه صرامة القانون والردع الشديد وخصوصه للمراقبة المكثفة باعتباره مساس بكيان الدولة وسيادتها.¹

ب/ مظاهر الفساد الإداري التي تتطابق مع أمراض البيروقراطية:

بداية نتطرق إلى هذه المظاهر ونوضحها عبر أمثلة في ثلاث قطاعات حيوية:

- ففي قطاع مثل قطاع التعليم تكون أشكال الفساد الإداري فيه على النحو التالي:

عدم توزيع المؤسسات التعليمية توزيعا عدلا منطقيا على المناطق والأحياء و في المدن والأرياف وحسب التوزيع السكاني وعدم وجود معلمين لبعض التخصصات ومعلم غير قادر ولا يحمل مؤهل لتعليم، تهالك المباني، ضعف في إدارات المؤسسات التعليمية وصيانة وإنشاء المرافق التعليمية وقت بدء العام الدراسي.

¹ محمد صالح، بيروقراطية الإدارة في ضل جزائر العزة والكرامة، على الموقع الإلكتروني التالي:

في: 05/05/2013 http://WWW.ARAEBES.COM/PORTAL ARTCLE-DISPLAY.CFM ARTCLE =23556

الفصل الأول

الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية

- ضعف و عدم ثبات المنهج، وجود الوساطة والمحسوبيّة في التنصيب والمنح والإجازات وغياب التنسيق بين الأسرة والإدارة المدرسيّة، التوجيه المادي بالمدارس الخاصة، الوساطة والمحسوبيّة في الإيفاد في التعليم بالخارج .

- عدم وجود إستراتيجية في التنسيق مع القطاعات الأخرى بشأن توزيع التخصصات والنظر في حاجة المجتمع منها ومن نتائج

كل ما ذكرناه نجد:

- جيل متعلم ورافقا (صاحب شهادة) منعدم التعليم تحصيلا.

- التركيز على التخصصات معينة دون أخرى.

- انعدام الثقافة ونقص في المهارة.

• وفي قطاع الصحة تكون أشكال الفساد الإداري فيها كالتالي:

الإدارة والتسيير والمستشفيات متهالكة، أطباء عديمي الكفاءة أخطاء طبية قاتلة بعيدة عن التحقيقات، نقص المعدات والأدوية، إهمال وتسيب وانعدام التنظيم داخل المرافق الصحية، المحسوبيّة والوساطة داخل المستشفيات، الفروقات المالية بين العناصر الأنجبيّة والعناصر الوطنيّة، الشخص المناسب ليس في المكان المناسب، شهادات وخبرات مزورة انعدام خطط العمل، ميول الأطباء إلى القطاع الخاص والعزوف عن القطاع العام، الوساطة والمحسوبيّة في العلاج بالخارج والإهمال والتقليل من أهداف ومبادئ العمل ومن النتائج كل ذلك نجد:

- التوجه للعلاج بالخارج وهدر المال العام، انعدام الثقة في الطبيب الوطني فهدر الأموال بالخارج يقوض الاقتصاد هي الوقت التي يحتاج الوطن المواطن له الأموال كي يتم استثمارها في التنمية وتحسين الخدمات، والطبيب الوطني أصبح معذوم الثقة وغير موثوق به لسوء الإدارة فيما توجد عناصر مؤهلة ثبتت إذا ما أعطيت لها الفرصة الكاملة.

• في القطاع العدالة والأمن تتعدد أشكال الفساد الإداري منها:

- الاستعلاء والاستغلال المناسِب والرواتب، وجود كواذر غير مؤهلة، تفشي ظاهرة الرشوة والكيل بمكيالين في إحقاق الحق، إهمال قضايا كبرى تمس بأمن واستقرار المواطن والدولة، و التسيب في مكافحة الجريمة لجين وقوعها، وجود ثغرات قانونية كثيرة لم تعالج نصا بالقانون إضافة إلى غياب التشريعات في بعض القضايا، سوء التنسيق وإعطاء هيبة للقانون على حساب حق المواطن، تعقيدات في الإجراءات الإدارية القانونية تستغرق شهورا وأعوام، ومن نتائج ذلك نجد:

غياب الأمن، غياب أو انعدام ثقة المواطن بالعدالة والقضاء، وإخفاء الحقائق والسكوت عن الحق، زيادة معدل الجريمة، ومن يحمل ذلك يعيش المواطن حياة عدم الاستقرار تتعذر فيه الثقة جبال القضاء فيصبح خائفاً ومرعوباً ولا يلتجأ إلى القانون حال تعرضه لإشكال ما فتتسع الهوة عمماً بينهما وأصبح المواطن معترباً في وطنه وانعدمت فيه روح المواطنة.¹

لقد أردنا استعراض بعض مظاهر إشكال الفساد الإداري في هذه القطاعات الحيوية إلا أنها أقرب القطاعات التصاقاً بالمواطن إلا وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه القطاعات فمنها يبدأ البناء، وهي الحرك لعجلة النماء، لذا أهارت أهار المواطن وعلى الدولة تلقائياً، وما يجدر بنا أن نشير إليه أن هذه المظاهر المتعلقة بالفساد الإداري أصبحت بارزة للعيان وأصبحت واقعاً معاشًا لا يحتاج إلى التدليل، فال المجتمع الجزائري يعاني الآن جملة من المعوقات نتيجة لإهمال والتسيب والفساد في الدوائر الإدارية وسوء التخطيط فهناك حازمات تراكمت تحتاج إلى جهد كبير ومثابرة أكبر كي يتم علاجها أزمات جعلت المجتمع يتخطى ويدور في دائرة مفرغة.

المطلب الثاني : الأعراض المرضية للجهاز البيروقراطي الجزائري

البيروقراطية ليست فقط الإجراءات الطويلة والمعقّدة بل هي كذلك أفراد وجماعات من الموظفين والمسؤولين يمثلون في آخر المطاف كتلة أو فئة اجتماعية واحدة تشكلت شيئاً فشيئاً بعد الاستقلال وتركزت بين أيديها وسائل القرار في دواوين الدولة فقد تطورت مع تطور الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى أن أصبحت تحتل مكانة في دواوين السلطة وسيورة القرار، جعلتها الموسوعات "حكم الموظفين" وهذا الذي جعل السود الأعظم من الذين يتعاملون معها يقررون بأنها دولة داخل دولة بل وإن البيروقراطية كفئة اجتماعية أصبحت تمثل بالدولة وتتلاصق بها، ويتجلّي الأمر بأكثر حدة كلما تناست هذه الفئة وانسجمت الجماعات المكونة لها.²

ورغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بعد إقرارها التعديلية والليبرالية والاقتصادية وإزاء انسحاب جزء من هذه النخبة من فضاء التسيير العمومي استمرت البيروقراطية في هيمنتها واستقرت في مكانتها بل وعززتها وانتقلت المهيمنة والاستحواذ من المجال الاقتصادي إلى الفضاء السياسي الجديد، والبيروقراطية أصبحت فئة اجتماعية لا تخضع للمواطن والخضوع هنا يعني أن تضع هذه الفئة نفسها في خدمتها مثلما هو متضرر منها، بل ما يقع في الواقع أنه تخضعه لإرادته وتطبيق سياساتها ولا تطبق سياسة المجالس النابعة من الانتخابات أو غيرها من مؤسسات الدولة وإذ تعتمد البيروقراطية على نموذج العلاقات الشخصية التقليدي في الجزائر لإعادة إنتاج ظروف دوامها واستمرارها، فهي طورت هذا النموذج وحوّله إلى نموذج للعلاقات والزبونية ولقد ساهمت الإدارة في بناء هذا النمط المستحيل والجهنممي لحياة المواطن الجزائري،³ بحيث أنسنت

¹- حاج موسى شهير، البيروقراطية في الجزائر، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://WWW.ELITIHADONLINE.COM/CULT/16103.HTML> في: 2013/05/05

²- عبد الحميد فرقى، الإدارة الجزائرية، مقاربة سيسيولوجية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2008، ص 66.

³- عبد الحميد فرقى، المرجع نفسه، ص 86.

علاقات معه على الخذر المتبادل من الشك والريبة، وصنعت منه المحتاب الدائم عليها تماما على شكل النهج الذي انتهجه الاحتلال الفرنسي، فهو لا يحاول الوصول إلى خدمات الإدارة إلا عن طريق أهلها وأصحابها وموظفيها، أما عن البيروقراطية كفئة اجتماعية فإنه منذ العقد الأول للاستقلال لوحظ اتساع نشاطات إدارية الذي يجعل من الصعب مراقبتها، إنما مراقبتها لأمر غريب حاليا في الجزائر أن تستند مسؤوليات هامة جدا عن مشاريع ومصالح عامة دون أن تكون هناك قدرة على مراقبة ممارستها عن قرب ودون تنظيم الرقابة على الهيئات العامة ونشاطاتها لذلك يمكن الحديث عن استحالة المراقبة على أعمال الإدارية، والدولة لا تستطيع أن تراقب الإدارية بوضع الآليات لذلك، وهيمنت الإدارة كفئة اجتماعية تتجلّى كذلك كمؤسسة أما التغيرات الكبرى التي طرأت على المجتمع الجزائري في العقد الأخير وفي الجزائر نجد على مستوى التنظيمات العمومية خاصة الباطئة في التسيير والبيروقراطية العقيمة، وعدم القيام بتفويض بعض السلطات بالطريقة المناسبة، مما يؤدي إلى التطبيق التعسفي للسلطة وهو ما ينبع أسباب الاختلالات والرشوة ولقد نشأت في الجزائر عدة طبقات أو مجموعات مصالح نتيجة لتطبيق التنظيم البيروقراطي كما أظهر التاريخ كنظام عادة ما تنتج السلطة في حد ذاتها وهو ما وجد في الدول التي تبعت التوجيه المركزي لاقتصادها، وهي المشكلات التي تواجه البيروقراطية كوظيفة ظاهرة في الجزائر تمسك موظفي القطاع العام ببعض القيم التنظيمية¹، والتي لها امتداد من القيم الاجتماعية أثناء أدائهم الوظيفي ويظهر ذلك بوضوح في:

- عدم الالتزام بمواعيد العمل.

- انتشار روح اللامبالاة وضعف الرقابة.

- سوء التخطيط وقصور القيادة وعجزها.

وبالرغم من الجهد المتكررة للإصلاحات وبرامجها التي تتضمن تحديث الإدارة وخلق القدرة المتعددة والتحرر من الروتين ومظاهر التعقيد لتحقيق أهداف التنمية، على الرغم من تعدد الجهود في مجال التطوير التنظيمي والإداري إلا أن فعالية الجهاز البيروقراطي لم ترق إلى مستوى التوقعات بسبب عدم وجود إستراتيجية واضحة ومتکاملة تستند إلى مركبات علمية ولها علاقة بالواقع.²

¹ عبد الحميد قرقى، الإدارة الجزائرية مقاربة سيسولوجية، المرجع السابق، ص 88.

² ناصر دادي عدون، إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي. الجزائر: دار المحمدية العامة، (د.ط)، 2004، ص 177.

الخلاصة:

نستنتج من خلال ما تقدم أن الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد لأن الإدارة تمثل المحرك الرئيسي في حركة الدولة والسلطات القائمة، ويتمثل في التصرفات غير القانونية والتعقيبات البيروقراطية وأخطاء القطاع العام المؤدية إلى عدم تحقيق أهدافه في تقديم أفضل الخدمات العامة إلى الشعب فللحجاهز البيروقراطي دورا هاما في نجاح الدولة أو فشلها، في حل مشكلات المواطنين وتوفيق الحد الأدنى من الخدمات السياسية وتلعب البيروقراطية في الدول وظائف سياسية واجتماعية مهمة كما لها علاقة جلية بالتنمية وفي مقابل هذه البيروقراطية أعراضًا مرضية تشكل جوهر المشكلات في مجال الممارسات البيروقراطية الإدارية فعندما تتفاقم الأوضاع ولا تلجم الدولة إلى معالجة هذه الأعراض فإنها تتطور وتؤدي في نهاية المطاف إلى الفساد الإداري، وهنا نقف عند القائمين بالإدارات، فالفساد الإداري يعكس عدم أهليةهم للمسؤولية بحكم تدين أخلاقياتهم وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وتدين الكفاءات الإدارية والفنية، هذه المظاهر وأخرى تمثل في جملها أمراض الجهاز البيروقراطي التي تكرس واقع الفساد الإداري وكل ذلك ينطبق على واقع الإدارة الجزائرية التي تعاني أبرز مظاهر الفساد الإداري وتمميز بجهاز إداري بيروقراطي مريض و الذي تتعكس سلبياته على المواطن البسيط الذي هو في حاجة إلى خدمات هذا الأخير الذي من المفروض أنه وجد لخدمته .

الفصل الثاني

الآليات القانونية

لمكافحة الفساد الإداري

في الجزائر

مقدمة:

يشكل الفساد الإداري ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية ويرتبط بالجريمة، وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها كما أنه جموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وبما أن عملية تشخيص الفساد الإداري من خلال المفهوم والأسكارال التي يبرز بها الآثار التي يخلفها وقبل كل ذلك تحديد أسبابه، وللفساد الإداري صلة قوية بالجريمة لأن الجريمة تزيد كلما انتشر الفساد وهذا ما أدى إلى ظهور جرائم الفساد الإداري، والتي تجاوز الاهتمام بها النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم منها الجزائر، هذه الأخيرة حاولت مواجهة هذه الظاهرة من خلال انضمامها لسلسة من المعاهدات والاتفاقيات الحديثة التي صارت ملزمة بها بعد مصادقتها عليها وذلك بسنها لقواعد قانونية متميزة وخاصة التي تكرس وتفعل هذه الاتفاقيات على أرض الواقع بصياغتها في شكل قواعد قانونية مجردة عامة وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2003، من خلال ذلك وضع المشرع الجزائري آليات قانونية ممثلة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددت والتي حددت مهامها من خلال المرسوم الرئاسي 413-06 وفي هذا الفصل ستنظر إلى هذه الآليات ونقوم بدراستها وتحديد تدابير الوقاية ومكافحة الفساد الإداري من خلاله.

المبحث الأول: قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (01-06)

لقد سارعت الجزائر إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار الاستجابة لإرادة المجتمع الدولي، أصدرت القانون رقم (01-06) بتاريخ 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز التزاهة والمسؤولية والشفافية سواء في القطاع العام أو الخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي يتكون هذا القانون من خمسة أبواب تتوزع على 73 مادة، خصص الباب الأول للمبادئ العامة حيث تتضمن المادتين الأولى والثانية أعلاه أما الثانية فتناولت المصطلحات الواردة في القانون وأهمها تعريف الفساد والموظف العمومي.¹

المطلب الأول: دوافع سن قانون مكافحة الفساد (01/06):

إن الدوافع الأساسية التي أدت بالمشروع الجزائري إلى سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أولاً: قصور قانون العقوبات الجزائري:

إن المنظومة القانونية في جملتها لا سيما المتعلقة بالشق الجزائري والإجرائي لم تواكب التطور الذي عرفه القطاعات الأخرى وذلك للأسباب متعددة إن الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية في جملتها ويرى الكثير من الفقهاء أن الأنظمة الاشتراكية تعاني من البيروقراطية كسلوك يعود إلى تركيبة البنية القانونية للنظام وتعرف الأنظمة الليبرالية جريمة الرشوة كنتيجة شبه منطقية تعود إلى البنية القانونية للنظام ذاته، وهذا ما تبيّنه آخر دراسات منظمة الشفافية الدولية، وبانتهاج الجزائر النمط الجديد كان عليها إعادة النظر بصورة جذرية في المنظومة القانونية المورثة عن الحقبة السابقة وهو ما دفع إلى إنشاء لجان لإصلاح المنظومة القانونية بصورة عامة وإعادة النظر في القوانين والميكانيزمات لا سيما القواعد الموضوعية والإجرائية منها سواء في القانون العام أو الخاص ومنه يمكن القول أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذ لم يدخل في سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تحريم الصور الجديدة للأجرام الدولي أو إلغاء بعض صور التحرير التي أصبحت بدون موضوع.² إذ كنا لا نسلم بأنه قاصر في التصدي لبعض صور التحرير المعقدة التي تتطلب تشريع خاص سوء لمكافحتها أو الوقاية منها وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية.

ثانياً: التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد: يمكن القول أن قانون العقوبات كان يحمي الاقتصاد بتجريمه مختلف الممارسات التي تمس اقتصاد الدولة إلا أن التغيرات الأخيرة التي عرفتها الجزائر مؤخرًا دعت المشرع إلى انتهاج سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله كالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، وبعد المصادقة على

¹- عبد الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. الجزائر: دار المدى للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 5.

²- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته. نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 82.

الفصل الثاني

معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 بدأ العمل من أجل وضع الآليات لمكافحة الفساد ووقف أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على الفساد، وبصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية في ضل قصور قانون العقوبات الجزائري. وهذا من أجل تفعيل هذه القواعد وإعطاء الصيغة الوطنية القابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني بما حوتة من القواعد وإحكام موضوعية وأخرى إجرائية.¹

ثالثا: العملية التنموية و القيام بالإصلاحات:

عرفت الجزائر في المرحلة الانتقالية تغيرات سياسية اقتصادية واجتماعية حاول من خلالها النظام السياسي إرساء أسس للحكم الرشيد كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، فبدأت هذه الأخيرة بسلسلة من الإصلاحات ونظر لصعوبة معالجة الفساد كونه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب النفوذ ومناصب رئيسية أصدرت المشرع مؤخرًا قانوناً خاصاً بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر يهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق التراهنة والمسؤولية والشفافية فلم يعد الحديث اليوم عن الفساد الإداري كظاهرة اجتماعية أو كصورة من صور البيروقراطية الإدارية، بل أصبح يشكل سلوكاً إجرامياً، قرر له المشرع عقوبات صارمة. ولعل من أبرز وأخطر صور الفساد التي يعاني منها مجتمعنا في الآونة الأخيرة هي ظاهرة الرشوة بأشكالها المختلفة والتي انتشرت بشكل مخيف، إذ تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عنها فقدان المواطنين لثقة في العدالة ونزاهة الأجهزة الحاكمة في الدولة كما أنها تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المراقب العام.²

المطلب الثاني: تعريف الفساد الإداري و الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تحريم مجموعة من الأفعال، واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من جريمة وهي:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.

- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، استعملها على نحو غير شرعي.

- جريمة استغلال النفوذ.

- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.

¹ عمار بوجط، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، 2008، ص 51.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالملائحة العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات، (د.ط)، 2005، ص 24.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- جريمة أحد فوائد بصفة غير قانونية.

- جريمة الإثراء الغير مشروع.

- جريمة تلقي المدايا و المزايا غير المستحقة.

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة¹

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه الجرائم كلها قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي كما ضمن عدم تعطية أي جريمة من جرائم الفساد.

وبالنسبة لهذا التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري، فنجد هذا الأخير قد أحسن بدبة في نقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.

و تفاديا للتواهان في تعاريفات الفقهاء لمصطلح الموظف العمومي، أورد القانون تعريفه كالتالي:

1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته²

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو كالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أو رئيسها أو أي مؤسسة.

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما.

أما الموظف العمومي الأجنبي فقد عرفه القانون كما يلي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخب، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية³

¹ عبد الحليم بن مشرى، وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس، ص 16.

² بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشرع المقارن. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007، ص 17.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المورخة في 18 مارس 2006.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الفساد الإداري حسب قانون مكافحة الفساد (01-06):

اعتمد قانون (01-06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من مجموعة من التدابير للحماية من الفساد تمثل فيما

يليه:

أولاً: في مجال التوظيف

نصت المادة (3) من القانون (01-06) على معايير تمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالتزاهة والجدارة والكفاءة واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن أنساب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المنصب أو المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، كما أن هؤلاء الموظفين وإبعادهم عن الفساد يجب أن تعطى لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة وكافية، كما أن التكوين المستمر هو واجب أساسي يجب أن يتلقاه الموظف ويجب توعيته بمخاطر الفساد.

ثانياً: إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذاته من بداية عهدهه الانتخابية على أن التصريح بالممتلكات يحتوى على جرد الأملاك العقارية والمنقوله، كما أن التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والولاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، خلال شهرين من تسليم المعينين لمهامهم إضافة إلى القضاة يتم تحديد كيفيات التصريح بممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين من أجل مكافحة الفساد ومن أجل ضمان الأداء التزمه للوظيفة العامة تعمل الدولة على وضع مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين من أجل مكافحة الفساد.¹

ثالثاً: احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

نص قانون مكافحة الفساد على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بحيث يجب أن تقوم على معايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، بحيث يجب أن يقوم بإبرام الصفقات العمومية على:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

- توضيح شروط المشاركة في الصفقة العمومية وانتقاء المتعاملين بصفة موضوعية وحيادية

- السماح للمشركيين في الصفقات العمومية بممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

¹ - جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، فيفري 2007، العدد الخامس عشر، ص 96.

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- التعامل مع الجمهور عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة والرد على عرائض المواطنين بسبب القرارات الصادرة لغير صالحهم.¹

رابعا: وقایة القطاع الخاص

نص قانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير لحماية القطاع الخاص من الفساد تمثل في وضع المعايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، وقيام أصحاب المهن الحرة بعمارة نشاطها بصورة عادلة ونزيهة وسليمة ومسك حسابات قانونية وبصفة منتظمة².

خامسا: تدابير وقایة سلك القضاء

إن الفساد القضائي يساهم في إثراء الفساد السياسي وزعزعة المجتمع ولهذا لا بد من إيجاد آليات لمعالجة الفساد القضائي تمثل خاصة في التعيينات القضائية وظروف العمل والمسألة والتأديب وكل ذلك يجب أن يتم في إطار من الشفافية.

1/ العينات القضائية: ويجب أن يتم اختيار المرشح الأعلى الكفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة وإن يحصل القاضي على تكوين قبل التعيين فضلا عن التدريب المستمر طوال الفترة المهنية ويجب أن يشمل التدريب مجال التحليل القانوني وتفسير القرارات وكتابة الحكم بالإضافة إلى كتابة التراة ومحاجة الفساد.

- ظروف العمل: يجب أن يتلقى القضاة رواتب مناسبة مع مراكزهم بالإضافة إلى الأداء الوظيفي والتطور المهني وانتداب بطريقة مثل تحمي القضاة من التعسف.

- المسالة والتأديب: يجب أن لا تضمن هذه الحصانة قضايا الفساد كما يجب البحث عن هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى ضد القضاة، كما يجب اتخاذ معايير صارمة لإجراءات عزل القضاة ويجب أن تكون آليات العزل واضحة وشفافة ونزيهة.³

سادسا: المجتمع المدني ومكافحة الفساد

لجتماع المجتمع المدني مهمته توعية الناس وذلك بإسماع أصواتهم والبحث عن الحلول لمشاكلهم، فهو مجتمع نضالي يعول من أجل حلق الشروط الضرورية والبحث عن إيجاد الحلول لمكافحة الفساد والقضاء عليه، كما أن الأفراد لكي تضمن حقوقهم يجب عليهم الامتثال للقوانين وقد نصت المادة 15 من قانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

¹ جاري عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 07.

² هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 114.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 18 مارس 2006.

الفصل الثاني

- تمكين وسائل الأعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

- كما أن مهمة المجتمع المدني تمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد ومن خلال حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤدية إليه.¹

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في بايه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24، ميرز نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات.

المطلب الأول: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ستتناول في هذا المطلب كل من الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيمها

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة

إن العدد الكبير للمشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدت بالبعض إلى محاولة التكسب الغير مشروع، وتحويل وجهة هذه التمويلات، وأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد بحدها تقضي بأن: "تشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين وال منتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.²

وتعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام

¹- حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس، ص 47.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 18 مارس 2006.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة التي حددت في الآتي: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومة ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناءها أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ويتم فياس هذه الاستقلالية التي حددتها المشرع بوجب نص المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي:

1 - الطابع الجماعي للجهاز.

2 - تعدد الم هيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.

3 - تحديد العهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

4 - عدم حضور أو تبعية الهيئة لسلطة التنفيذية.¹

وإذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى اخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ انه فيما يتعلق بشرط التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها بحيث جاء فيها:

تشكل هيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بوجوب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 المتعلقة بتنظيم وتشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بوجوب مرسوم رئاسي مما يوحى إلى عدم توافق معياري تعدد الم هيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء، وعدم حضور أو تبعية الهيئة لسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس جمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة لسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصايا ولا أي سلطة رئاسية. يعني انه لا يمكن لسلطة التنفيذية أنه توجه أو تتدخل في

¹- رمزي حوحو، لين دنش، الميثة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاحتجاد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس عشر، ص 73.

الفصل الثاني

الصلاحيات والقرارات التي تتحذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يتناقض ومتضييات الاستقلالية.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة:

حسبما ورد من مرسوم رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيماته وكيفيات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تكون من:

- مجلس اليقظة و التقييم.

- مديرية الوقاية والتحسين.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتزويد الهيئة نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامية يتولها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

أولاً: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيسا له وستة اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بترتها وكفاءتها.

وتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-413 المشار إليه في إبداء رأيه في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- تقارير وأراء ووصيات الهيئة.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة.

- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل ملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

- الحصيلة السنوية للهيئة.¹

¹ مرسوم رئاسي رقم 413-06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيماتها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، رقم 14 المورخة في 22 نوفمبر 2006.

الفصل الثاني

ثانيا: مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخطيط والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنطوية بها والتي تمثل فيما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدبير، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع ومركزة واستغلال كل من المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.

- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد إزالتها.¹

الفرع الثالث: استقلال و علاقه الهيئة بالسلطة القضائية

الم الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبق لنص المادة 18 من قانون 01-06 كما يظهر استقلال الهيئة طبقا للمادة 19 وذلك باتخاذ التدابير التالية:

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدبة اليمين الخاص بهم قبل استلام قبل استلام مهامهم .
- 2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية الالازمة لتأدية مهامها.
- 3- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.
- 4- ضمان امن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه،² التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

¹ - حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 47.

² - مرسوم رئاسي رقم 413-06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، رقم 14 المورخة في 22 نوفمبر 2006.

الفصل الثاني

كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتبع على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء، كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية و تزويده بالجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها و تنظيمها.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تقوم بالمهام الآتية:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس التراهنة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
 - 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريع و التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
 - 3- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
 - 4- جمع و مرکزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها. لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - 5- التقىم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
 - 6- تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والشهر على حفظها.
 - 7- الاستعانة باليابطة العامة لجمع الأدلة والتحري في الواقع ذات علاقة بالفساد.
 - 8- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و تحاليل متصلة بمحال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها القطاعات و المتداخلين المعنيين.
 - 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- وقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويده الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعدياً ويشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعاقب عليها القانون طبقاً للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد.¹

¹- رمزي حوجو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الرابع: مكافحة الرشوة واستغلال الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: تعريف الرشوة وأركانها

أ/ تعريف الرشوة:

تطلق عبارة الرشوة لغة بفتح الراء وبضمها أو كسرها ما يعطى للحكام لأكل أموال الناس بالباطل.¹

كما لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 01-06) بل اكتفى بتبيان أن كان الجريمة في المواد 25، 27، 28، 40، منه وترك ذلك للفقهاء وعلل أفضل التعريفات التي قيلت في شأن جريمة الرشوة، اعتبار الرشوة بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض إحداهما على الآخر عطية أو عدداً بعطايا أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في وظيفتها.²

فالرشوة في عمومها تعني انجذاب الموظف العام بأعمال الوظيفة أو خدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تمثل في انحراف الموظف في أدائه لاعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هو الكسب غير المشروع من الوظيفة.³

والرشوة بمعناها الواسع تتكون من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته. يقتضيها الحصول على الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل فهي على النحو علاقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف و صاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: الراشي والمرتشي وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلف بالواسطة فالرشوة بحسب الأصل هي انجذاب موظف بوظيفته إلا أن المشرع الجزائري قد تخلى على هذا الطرح القديم الذي كان في قانون العقوبات حيث أنه خرج على إطلاق التعريفات السابقة الذكر حيث في قانون 01-06 (01-06) درج الرشوة في القطاع الخاص قصد تعيمها في جل القطاعات وبالتالي فهو يهدف إلى حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء. ولقد أفصح المشرع الجزائري عن نيته في توسيع مجال تحديد مقابل الرشوة في المواد 25، 27، قانون 01/06 ومنها تبين أن صور المقابل في الجريمة قد تكون الوعد بمزية غير مستحقة أو منح هذه المزية، أو قبولها، أو طلبها حسب المادة 25 من قانون السالف الذكر بالإضافة إلى إعطاء امتيازات غير مرردة للغير أو الزيادة في الأسعار أو تعديلها حسب المادة 26 وكذا قبض أجراً أو منفعة أو حصول أو الحافظة على صفقة أو القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه.

وبتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد كلمة (مزية) غير مستحقة بهذا تكون قد وردت على إطلاقها، مما يجعلها تشمل جميع الحالات التي يمكن أن يتمثل فيها سلوك الإجرامي الجاني المكون للرشوة السلبية، فيمكن تصور أن تكون الفائدة المادية ظاهرة أو تكون تحت ستار مقنع ومستتر عن طريق اتفاق ضمني بين الراشي والمرتشي فتقع على شكل تعاقد.⁴

¹- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة بعض التشريعات العربية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 18.

²- عادل مستاري، موسى قروف، جريدة الرشوة السلبية في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس، ص 168.

³- أحسن سنقوقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص 57.

⁴- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، 2011، ص 16.

ب/ أركان جريمة الرشوة:

بالرجوع إلى النصوص المواد 25، 27، 28، 40 من قانون (01-06) نجد أن المشرع الجزائري وفي المادة 25 من هذا القانون قد نصت على معاقبة كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة ، و عرضها عليها هذا من جهة و من جهة أخرى يتضح لنا جليا من خلال استقرائنا للنصوص المواد السابقة الذكر حيث تبين الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة و التي يمكن إدراجها ضمن ثلاثة عناصر أو أركان وهي:

1- الركن المادي: بالرجوع إلى المواد 25، 27، 28 قانون (01-06) نجدها في الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة ويمكن حصره في الأفعال الآتية: الوعد، الطلب، القبول، إبرام عقد أو التأشير عليه أو مراجعته وذلك خلافا لتشريعات التنظيمات المعول بها وكذا القبض أو محاولة القبض لهذه المزية.

2- الركن المعنوي: الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد في قيامها لذلك يفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها وأن يكون مدركا وقد الأخذ القبول الطلب أنه يتاجر بوظيفته، و لا عقاب إلا إذ كانت الأفعال التي تشكل الركن المادي عن قصد، نفس الشيء بالنسبة للراشي أو الوسيط فالركن المعنوي في جريمة الرشوة ركن هام في قيامها ولذلك يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي عام بالنسبة للمرتشي وقصد جنائي خاص بالنسبة للراشي.¹

المطلب الثاني: الصور الجديدة لجريمة الرشوة

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أول جريمة يتطرق إليها المشرع هي الرشوة، فالمادة 25 منه تقابـلـ المـوـادـ 126ـ مـكـرـرـ،ـ 127ـ،ـ 129ـ المـلاـغـةـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ.

ونستنتج مما سبق أن الرشوة تمثل تعدى على السير الطبيعي للإدارة العامة فالحكمـةـ منـ تحرـيمـ مثلـ هـذـاـ التـصـرـفـ هوـ نـزـاهـةـ الوـظـيفـةـ أوـ النـصـبـ.

والمشرع الجزائري اخذ بالاتجاه الذي يميز بين جريمة الراشي (الإيجابية) و جريمة (المرتشي) أو ما يطلق عليها بالرشوة السلبية ولم يخرج عن هذا المذهب بل بقي متمسكا به بعد التعديل بالنسبة للرشوة السلبية تقوم بتواجد الأركان الثلاث. أولاً الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من كان في حكم الموظف العام أما الركن المادي فيتمثل في الطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة مجرد تعبير الموظف عن إرادته في الحصول على مقابل لأداء عمل أو امتناع عن عمل حتى ولو لم تتحقق النتيجة بالطلب يكون الموظف قد عرض وظيفته للابتخار كذلك القبول وهي وجود إيجاب من صاحب المصلحة، بذلك تقوم الرشوة بالتلقي أو الأخذ وهو ما يعبر عنه بالرشوة المعجلة ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق القبول بالكلام أو الإشارة أو شيء يدل عليه كأن ينف المرتشي العمل المطلوب منه متى توافر لديه القصد الجاني أما محل الرشوة وبرجوع لنص المادة 25 من قانون 01/06 نجدـهـ يـتمـثـلـ فـيـ الـمـزـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ،ـ الـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ مـادـيـةـ عـنـ طـرـيقـ حـصـولـ

¹- أمال يعيش ثمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بوجوب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس، ص 95.

الفصل الثاني الآليات القانونية لكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الموظف على المال وقد تكون غير مادية وهي ما عبر عنها المشرع بالمنافع الأخرى كأن يحصل الموظف على توظيف أحد أقاربه مثلًا.¹

أما سبب الرشوة تعتبر عنصر على درجة كبيرة من الأهمية لقيام جريمة الرشوة أو عدم قيامها، فمتى ثبت أن الموظف قام بالعمل أو امتنع عن القيام به كان نتيجة فائدة حصل عليها، فإنه يعد مرتكباً جريمة الرشوة.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة (الرشوة السلبية) يتمثل في إدارة الجاني إلى الطلب الرشوة أو قبولها مع العلم أن المقابل الذي أخذه هو لأداء عمل أو الامتناع عنه.


أما أركان الرشوة الإيجابية وهي التي تقع من طرف صاحب المصلحة حيث جاء في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر كل من وعد موظفاً عمومياً بجزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه أداء عمل من واجباته، فمن خلال ما بقى نستنتج إن الرشوة الإيجابية هي جريمة مستقلة عن جريمة الموظف لكن الملاحظة التي يمكن أبدؤها على جريمة الرشوة بصفة عامة هي مفهوم الموظف الذي يعتبر شرط جوهري لقيام هذه الجريمة.

أيضاً من بين صور الرشوة التي أشار إليها المشرع في القانون السالف ذكره هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هذا ما نصت عليه المادة 27 يعد مرتكباً لجريمة الرشوة كل موظف عمومي يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أحراة أو منفعة مهما كان نوعها أثناء إعداد أو إجراء مفاوضات لغرض إجرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

¹ فايزه ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهد القضائي، سبتمبر 2009، ص 236.

² حنان براهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون (01-06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، سبتمبر 2009 ص 147.

شكل رقم (01): يلخص أنواع الرشوة الإيجابية والسلبية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06




المصدر: ياسين بن أوشن، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة الخامسة عشر، وزارة العدل، الجزائر، 2004-2007.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

شكل رقم (02): يلخص أنواع الرشوة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06



المصدر: ياسين بن أوشن، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،

الدفعة الخامسة عشر، وزارة العدل)، الجزائر، 2004-2007.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام الآتية سواء فيما يتعلق بالمتابعة أو العقوبات بداعياً برشوة الموظف العمومي في مختلف صورها إلى الرشوة في القطاع الخاص وصولاً إلى الرشوة في الصفقات العمومية.

أولاً: العقوبات الأصلية

أ- المتابعة: تخضع الرشوة في مختلف صورها للإجراءات المتابعة السابقة الذكر، سواء تعلق الأمر بالتحري والكشف عن الجريمة أو التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتحميم الأموال وحجزها.

ب- العقوبة أو الجزاء: تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات الأصلية الآتية:

* **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** وهي كالتالي:

- **العقوبات الأصلية:** يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات الآتية:

1/ الرشوة السلبية والإيجابية: تعاقب عليها المادة 25 من القانون مكافحة الفساد بالحبس بستين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2/ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتيها السلبية والإيجابية: تعاقب عليها المادة 28 من نفس القانون وهي الحبس من ستين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانياً: قمع الرشوة في القطاع الخاص

تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بعقوبة الحبس من (05) أشهر إلى (06) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل.

ماعدا ذلك تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بحل الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة.¹

ثالثاً: قمع الرشوة في الصفقات العمومية

تطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والتي تأخذ صورة قبض العمولات من الصفقات بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

¹ - حنان براهبي، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الثاني

* **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة ب مختلف صورها، و تطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنوية بالمساءلة الجزائية، فعندما يرتكب مثلاً مدير مؤسسة جريمة ما، وهو بعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي (شركة أو جمعية أو نقابة) يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها، والحكم عليه بصفة شخصية وكذا إقامة المسؤولية الجزائية على الشركة نفسها بصفتها شخصاً معنوياً وقد نصت المادة 53 ق 01/06 على تكريس وتقرير العقاب على الشخص المعنوي وذلك بالإضافة إلى القواعد المقررة لذلك في قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي فضلاً عن باقي العقوبات، فتكون العقوبة مثلاً في حالة الرشوة في الصفقات العمومية بالغرامة 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج طبقاً للمادة 53 من ق 01/06 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.¹

رابعاً: العقوبات التكميلية

- **الجوازية:** تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازية المادة 50 من قانون مكافحة الفساد)، وتمثل هذه العقوبات في:

- تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق (الحقوق الوطنية)، المصادرية الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

- بالإضافة إلى عقوبة تكميلية جوازية أخرى نصت عليها المادة 55 من قانون 01/06 فيما يخص إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، فيجوز للجهة القضائية التي ثبت في الدعوى التصریح ببطلان كل عقد أو صفقة وبراءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.

بـ- الإلزامية: هناك نوعان من العقوبات التكميلية الإلزامية التي يجب على القاضي الحكم بها من حالة الإدانة بجريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون 01/06 وهي:

1/ مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة: تصدر العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 02/51).

¹ عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون (01-06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لكافحة الفساد الإداري في الجزائر

2/ الرد: ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم من منفعة أو ربح جراء الرشوة في مختلف صورها، وحتى ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخواته أو زوجته أو أصحابه، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.¹

التشديد والتخفيض والإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة:

إن الظروف التي ترتكب في ظلها جريمة الرشوة قد تؤدي إما إلى تشديد العقوبة فيها أو تخفيضها أو الإعفاء منها كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. **تشديد العقوبة:** تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من (10) إلى (20) سنة إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو ضابطاً عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

* **القاضي:** بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المناقصة بل ويشمل أيضاً الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

* **موظف يمارس وظيفة علياً في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين برسوم رئاسي الذين يستغلون على الأقل وظيفة نائب مدير الإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات الغير مركزية أو الجماعات المحلية.²

* **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساساً بالمؤوث والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالزيادة والمترجم والترجمان الرسمي.

* **ضابط أو عون شرطة قضائية:** المقصود بضابط الشرطة القضائية من يتميّز إلى إحدى المنشآت المذكورة في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني، ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذي لهم صفة ضابط الشرطة المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية.

* **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلق الأمر أساساً برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتكنicians المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 18 مارس 2006.

²- أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائري، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط7، ج2، ص 77.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

والمصالح العمومية (المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة

المكلفين بضبط ومعاينة الحالات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.¹

* **موظف أمانة الضبط:** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، وحتى وإن كانوا يشتغلون بأمانة الضبط.

* **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من قانون مكافحة الفساد والتي تم تحديد تشكيلتها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عليه مجلس الحكومة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

2. **تحفيض العقوبة:** بالرجوع إلى المادة 49 قانون 01/06 فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعده بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات متابعة تظل مفتوحة إلى أن تستفيد طرف الطعن.

3. **الإعفاء من العقوبة:** طبقاً لنص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريرك الدعوى العمومية أو يعني آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.²

المطلب الرابع: مكافحة سوء استغلال الوظيفة

إساءة استغلال الوظيفة: وهي جريمة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد و هي تعتبر صورة من صور جريمة المتأخرة بالتفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة، ألغيت بموجب موجب قانون مكافحة الفساد و تحديد بمقتضى المادة 33.

وبهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال التفوذ (المادة 02/32) والتحريض على استغلال التفوذ (المادة 01/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماماً ولم يعرفها القانون في القديم و هي إساءة استغلال الوظيفة.³

و قد اشترط المشرع وفقاً للمادة (33) ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 18 مارس 2006.

²- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

³- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 18 مارس 2006.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

أ / صفة الجنائي : يشترط أن يكون الحain موظفا عموميا وهذا خلاف صورة استغلال النفوذ التحرىض عليه والثنان لم يشترط فيما المشرع مل هذه الصفة وفقا للمادة 32 من قانون مكافحة الفساد.

ب/ الركن المادي : ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي:

1- أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو بخرق القوانين والتنظيمات

2- أن يكون العمل المطلوب أداءه والامتناع عنه من الأعمال التي تدخل وظيفته

3- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

ج/ القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي إساءة استغلال الوظيفة

- و تظهر جريمة استغلال النفوذ من خلال المظهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (32) وهي جريمة تحرىض الموظف العمومي وأي شخص على استغلال النفوذ، تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو يمنحه إليها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحرىض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو السلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤول أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة لتأثير على غيره¹

¹- ياسين بن أوشن، جريدة الرشوة في ضل التعديلات الراهنة، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، وزارة العدل، الجزائر)، 2004-2007،

خلاصة:

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في:

2004/04/19 كان لزاماً عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلاءم وهذه الاتفاقية، خاصة في ضل عجز قانون العقوبات الجزائري، والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحدّ من الفساد، فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على بعض جرائم الفساد الإداري على غرار جريمة الرشوة بصورةها الجديدة واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا وجريمة المباقة، وقد حدد تعريفاً دقيقاً للموظف العمومي، كما نص على وضع معايير موضوعية للتوظيف على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وهذا ما أكدته المادة (03) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذه التدابير الوقائية فيما يخص التوظيف تساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف ومن جانب آخر نص على أنه على الموظف العمومي التصرّح بممتلكاته، وأضاف المشرع احترام إبرام الصفقات العمومية ووقاية سلك القضاء ومكافحة الفساد في القطاع الخاص، حيث أن هذا الأخير أصبح فاعلاً في ظاهرة الفساد الإداري لذا نال قدرًا من الاهتمام في قانون مكافحة الفساد ولضمان نجاعة أكثر وتفعيل مكافحة الفساد الإداري ميدانياً أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحدد لها نظامها القانوني في المواد 17 إلى غاية 24 من نفس القانون وبالعودة إلى أبرز مظاهر الفساد الإداري، حيث نجد جريمة الرشوة التي فصل فيها المشرع وميز بين صور حدوثها، الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية والعقوبات المقررة لها، وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي حدد لها عقوبات صارمة في إطار حماية الوظيفة العامة.

نَجَّافَةُ

وقفت الباحثة في هذه الدراسة عند أحد أهم المواضيع الحساسة التي تشغّل الرأي العام والخاص، حيث أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، وقد تزايد اهتمام الحكومات بظاهرة الفساد الإداري بما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف الميادين، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وختلفت الآراء عبر عدة اتجاهات، وقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الفساد الإداري هو سلوك أو فعل غير مشروع يرتكبه الموظف العام، وإخلاله بالالتزامات والقواعد القانونية الواجب إتباعها، سواء تربّط عليه إلحاق الضرر بالغير أم لم يترّتب عليه ضرر بغية تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والفساد الإداري كسلوك منحرف تقف وراءه الكثير من الأسباب، منها ما يرتبط بالعوامل الشخصية ومنها ما يرتبط بالعوامل المؤسسية والتنظيمية وأسباباً أخرى تتعلق بعوامل البيئة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو القانونية، وهنا نجد أن للبيروقراطية السلبية دور في تكريس واقع الفساد الإداري حيث توجد بعض الظواهر السلوكية والإدارية والتنظيمية التي تصيب الجهاز الإداري وتؤثر في مدى كفاءته، فيتحول النظام البيروقراطي إلى الاتجاه السلي الذي يتميّز بمخالفة القوانين والتعقيد الشديد وتجميد العملية الإدارية، وبناءً على ذلك فإن الأعراض المرضية للبيروقراطية كثيرة ومتعددة وما زاد في تعقيدها وتشابكها أنها متداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض إلا من حيث الضرورة المنهجية التي تتطلبها الدراسة للتوضيح، فالبيروقراطية وجدت نفسها في مركز يعطيها الاستقلالية وذالك لأهمية الدور الذي تقوم به، حيث أنها كجهاز مهني متخصص في الإدارة والتنظيم وتنفيذ السياسات العامة لأي دولة تلعب دوراً رئيسياً في توجيه جميع التحولات الكبرى التي تحدث بالمجتمعات الحديثة لأنها هي الجسر الذي يربط بين الجماهير الشعبية والقيادة السياسية، كما أنها تتحلّ وضعاً متميّزاً عن باقي المنظمات الاجتماعية الأخرى، وذلك بحكم موقعها الإستراتيجي وخبرة أعضائها الطويلة في التسيير والاحتفاظ بالملفات والأسرار، ولهذا فإن البيروقراطية التي تتحلّ موقع إستراتيجية في الجهاز التنظيمي لأية حكومة تميل إلى الفساد والاستئثار بالسلطة والنفوذ شأنها في ذلك شأن أي قوة مدعومة أو تتحلّ مراكز قوية في المجتمع، وهذا فإن تزايد حجمها واتساع مجالات اختصاصها وتحكمها في المعلومات سوف يسمح للبيروقراطيين أن يكونوا أكثر قدرة على اكتساب الامتيازات والنفوذ وذلك على حساب المواطنين البسطاء الذين لا يملكون أية قوة على مجاهتهم والتصدي لهم وهذا ما يلاحظ على الإدارة الجزائرية حيث يحكمها نظام بيروقراطي قاتل حيث يلاحظ التعسف الرهيب في أداء حقوق المواطنين ولعل أكثر ما يميز أداء الجهاز الإداري الجزائري هو تعقيد الإجراءات، ففي كثير من الأحيان أبسط الإجراءات تعقد عمداً وتلمس في معاملة الموظف العمومي الجزائري تهميش كبير للمواطن الذي من المفترض أنه موجود في خدمته، حيث تصبح مصلحة المواطن ليست أولوية بقدر ما هي عباء، وكل ما تم ذكره يساهم بشكل رئيسي في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، حيث تتجلى ظاهرة الفساد الإداري في الرشوة والمحسوبيّة والمحاباة والواسطة التي هي في تزايد مستمر وتضرب بجذورها في أعماق المجتمع، فنجد السلطات الجزائرية في العديد من المرات تقف عند هذه النقطة ودعت إلى وضع خطط عمل للتخفيف من آثار البيروقراطية السلبية في نية قصد معالجتها، وفي نظرنا يبقى الحل الوحيد لهذا الخطر المتزايد المتمثل في انقلاب دور البيروقراطية من تحسين الأداء الإداري وترشيد القرارات إلى طغيانها، هو تقوية الأجهزة التي توازنها وتنصّد بذلك المؤسسات الموزارية للبيروقراطية والتي يمكنها دراسة القضايا التي تتعلق بالخدمة العامة والانحراف البيروقراطي، وكل هذا يدفع إلى ضرورة تقديم إستراتيجية للإصلاح الإداري تحد من تعاظم البيروقراطية العقيمة وتقوم بإعادة تنظيم الجهاز البيروقراطي للقيام بوظائفه، وقد توصلنا إلى أن أمراض البيروقراطية يمكننا معالجتها من خلال اللوائح في عملية الإصلاح الإداري، إلا أن الفساد الإداري ظاهرة يجب مكافحتها بأساليب قانونية وقائية وردودية، حيث وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد عكّف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمحاربتها

نظرا لخطورتها، حيث عمد إلى مواكبة الفكر القانوني، فخصص جرائم الفساد الإداري بقانون سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01-06) وقد تميزت أحکامه بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004. موجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 وقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقضاء على الفساد في الإدارة العمومية المتمثلة في الرشوة والاتجار بالوظيفة واستغلال النفوذ فنص على تحرير وقمع كل إخلال بواجب التزاهة عند أداء الوظيفة العمومية، كما نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن عملية الوقاية من الفساد الإداري عملية معقدة نظرا للعنصر القائم بها وهو الموظف العمومي ولهذا فإن التصدي لهذه الظاهرة التي تعدّ أكبر عائق في وجه التنمية والتطور يستدعي تكاثف الجهود من الإدارة والقضاء إلى المجتمع المدني و المواطن.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

أولاً: النصوص القانونية

1- القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 80 مارس 2006.

ثانياً: النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

II- المراجع

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط 7، ج 2، 2008.

2- أحمد رشيد، الإصلاح الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، (د.ط)، 1999.

3- أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2010.

4- أحمد صقر عاشور، نظرة مستقبلية لإستراتيجيات الإصلاح الإداري في الوطن العربي ، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية (د.ط)، 1985.

5- أحمد محمود نهار أبو سويم، مكافحة الفساد. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، 2010.

6- أسامة السيد عبد السميم، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، (د.ط) 2009.

7- إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2006.

8- أمير فرج يوسف، الحكومة ومكافحة الفساد. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 1، 2011.

9- أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط 2، 2010.

- . 10- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.
- . 11- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
- . 12- ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
- . 13- حسين محمد اليوادي، الفساد الإداري لغة المصالح. الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 2008.
- . 14- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم, (ترجمة فؤاد سروجي). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2010.
- . 15- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمewood لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية . عمان: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د.ط)، 1994.
- . 16- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة ترافق لا توافق. بدون بلد النشر، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط)، 2005.
- . 17- عبد الحميد قرقى، الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2008.
- . 18- عبد العزيز مخيم وآخرون، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (د.ط)، 1999.
- . 19- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2004.
- . 20- عبد الشافعى، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. الجزائر: دار المدى للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- . 21- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، 2011.
- . 22- (_____, _____), جرائم الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، 2011.
- . 23- علي سعدان، ببروقراطية الإدارة الجزائرية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1981.
- . 24- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة. الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، ط2، 1981.
- . 25- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات، (د.ط)، 2005.
- . 26- فريل هيدى، الإدارة العامة منظور مقارن, (ترجمة محمد قاسم القربي). عمان: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1985.

- 27- فيصل فخري مرار، البيروقراطية بين الاستمرارية والرival. الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، (د.ط)، 1978.
- 28- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسات بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 1999.
- 29- محمد قاسم القريري، مبدئ الإدارة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، 2009.
- 30- ———، نظرية المنظمة والتنظيم الإداري. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2008.
- 31- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة الأخلاقية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط 1، 2004.
- 32- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
- 33- مورو بيرجر، البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة، (ترجمة محمد توفيق رمزي). القاهرة: دار النهضة المصرية للنشر 1959.
- 34- موسى اللوزي، التطور التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999.
- 35- ميرغنى عبد لعال محمود، التطوير التنظيمي والخصوصية العربية. عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، (د.ط)، 1987.
- 36- ناصر دادي عدون، إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي. الجزائر: دار الحمدية العامة، (د.ط)، 2004.
- 37- نزيه الأيوبي، البيروقراطية العربية بين تضخم الحجم وتتنوع الوظيفة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (د.ط)، 1989.
- 38- هاشم الشمرى، ايثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- 39- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، 2010.
- 40- هنري رياض، السياسة البيروقراطية. بيروت: دار الجليل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1993.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- FORREST VERN MORGESON, RECONCILING DEMOCRACY BUREAUCRACY: TOWARDS A DELIBERATIVE- DEMOCRATIC MODEL OF BUREAUCRATIC ACCOUNTABILITY, BA, WESTERN MICHIGAN UNIVERSITY, 2005, PP 148.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1- ياسين بن أوشن، جريدة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة (مذكرة التخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشرة، وزارة العدل)، الجزائر، 2004-2007.

خامساً: المقالات العلمية

1- أمال يعيش تمام، صور التحريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

2- جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني، فيفري 2009، العدد الخامس عشر.

3- حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

4- حنان إبراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

5- رمزي حورو، لبني دنش، الم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

6- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، إمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2002.

7- عبد الحليم بن مشرى، عمر فرجاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

8- عبد العالى حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهدان القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس .

9- عبد المعطي عساف، آراء في التطوير الإداري، المجلة العربية للإدارة، أكتوبر 1980، العدد الثاني.

10- عمار بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، 2008.

11- عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

12- فايزرة ميموني، السياسة الجنائية للمشروع الظاهري في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، سبتمبر 2009، العدد الخامس.

13- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، يناير العدد الثالث والثلاثون.

14- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.

سادسا: الملتقيات

1- عنترة بن مرزوق، خليل بن علي، تحديات ترشيد الإدارة الجزائرية، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 13-12 ديسمبر 2010.

سابعا: الواقع الإلكتروني

1- فتحي مداري، البيروقراطية في الجزائر، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://WWW.DJELFA.INFO/VB/SHORED.PHP=32581> في: 2013/05/05

2- حاج موسى شهير، البيروقراطية في الجزائر، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://WWW.ELITIHADONLINE.COM/CULT/16103.HTML> 2013/05/05 في:

3- محمد صالح، بيروقراطية الإدارة في ضل جزائر العزة والكرامة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://WWW.ARAEBES.COM/PORTAL_ARTICLE-DISPLAY.CFM?ARTICLE=23556 في: 2013/05/05

الملاحم

